الحماية الدولية والوطنية
لذوي الاحتياجات الخاصة في مجال الاتجار بالبشر

الباحث/ يونس محمد سعيد الخطيب

باحث لدرجة الدكتوراه- كلية الحقوق- جامعة عين شمس

(ISSN: 2537 - 0758)

الحماية الدولية والوطنية
لذوي الاحتياجات الخاصة في مجال الاتجار بالبشر

الباحث/ يونس محمد سعيد الخطيب

الملخص:

هدف هذا البحث الى القاء الضوء على تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة والاتجار بالبشر، الى جانب التعرف على مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة وجرائم الاتجار بالبشر، كذلك **تحليل** التحديات والنواقص التي تواجه جهود مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في القانون الاردني، وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن: القائم على تحليل النص، واستنباط الأحكام المتفقة مع منطوق النص وغاياته ومراميه فهو يعتمد على تحليل نصوص القانون الاردني والقانون المقارن ذات العلاقة بمواجهة جرائم الاتجار بالبشر الى جانب بيان موقف الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة التي تعرضت لموضوع الاتجار بالبشر وحماية ذوي الاحتياجات الخاصة.

وقد توصل البحث إلى أن جريمة الاتجار بالبشر صورة مستحدثة للعبودية، فهي تتم بعدة طرق تستخدمها عصابات الاتجار بالبشر حسب الفئة المستهدفة، لذلك فقد تتخذ شكل الاستغلال الجنسي خاصة للنساء والأطفال، أو العمل ألقسري والسخرة، أو الاسترقاق وما شابه، أو الاتجار بالأعضاء البشرية، كما توصلت الدراسة إلى أن أسباب ودوافع جريمة الاتجار بالبشر تعددت نتيجة التطور التكنولوجي والثورة المعلوماتية الحديثة التي شاهدتها الدول مع بداية القرن الواحد والعشرين، وغالباً هذه الأسباب تكون وليدة البيئة التي يعيش فيها الأفراد، والتي تدفعهم إلى الانضمام إلى عصابات الاتجار بالبشر أو أن يكونوا أحد ضحاياه خاصة ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يعتبرون أضعف الحلقات في هذا الإطار.

الكلمات الافتتاحية: الاتجار بالبشر، الجريمة المنظمة، ذوي الاحتياجات الخاصة، بروتوكول باليرمو، التشريعات الدولية، التشريعات المقارنة، التشريع الاردني.

Abstract:

The aim of this research is to shed light on the definition of people with special needs and commercial human beings, in addition to identifying the concept of people with special needs and other crimes against human beings, as well as analyzing the challenges and shortcomings facing efforts to combat various crimes against human beings in Jordanian law. Comparative analytical options have been

researched: in Analyzing the text and deriving a solution that is consistent with the wording of the text, its texts, and its goals. It depends on the analysis of the texts of the Jordanian commercial law and the comparison with the interests in confronting the various crimes that can be committed against humans, in addition to clarifying the agreements and relevant international conventions that remain for another topic regarding humans and people with special needs.

The research found that the crime of human trafficking is a new form of slavery, as it is carried out in several ways used by human trafficking gangs depending on the target group. Therefore, it may take the form of sexual exploitation, especially of women and children, or forced and forced labour, or slavery and the like, or trafficking in human organs, as it found. The study indicates that the causes and motives for the crime of human trafficking have multiplied as a result of technological development and the modern information revolution that countries have witnessed at the beginning of the twenty-first century. These reasons are often the result of the environment in which individuals live, which prompts them to join human trafficking gangs or to be one of its victims, especially those with disabilities. Special needs who are considered the weakest link in this framework

Keywords: human trafficking, organized crime, people with special needs, Palermo Protocol, international legislation, comparative legislation, Jordanian legislation.

المقدمة

تعد حقوق المعوقين من أهم حقوق الانسان التي تأتي كفالتها وضماناتها من وجود تشريعات وضعية تنظم كافة جوانبها وتضع الآليات الفعالة لتنفيذها، فهناك العديد من التشريعات الخاصة المنظمة التي صدرت مؤخراً في بعض الدول وقررت حقوقا لذوي الاحتياجات الخاصة وانشاء أجهزة متخصصة لذلك، فالإتجار بالبشر جريمة منظمة ضد الانسانية عابرة للحدود ضحاياها بالملايين ومرتكبوها يصعب تعقبهم أو القبض عليهم وأرباحها تأتي في المرتبة الثالثة بعد تجارة السلاح والمخدرات، وباتت هذه الظاهرة تشكل تهديدا حقيقيا لأمن المجتمع، حيث لا مكان آمن في العالم من جرائم الاتجار بالبشر، فهي جريمة مشينة تقوم على استغلال الكثير من النساء والاطفال وذوي الاحتياجات الخاصة.

(ISSN: 2537 - 0758)

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر أحد الجرائم المنظمة، والتي ترتبط بكثير من الجرائم الأخرى، وهي من أحد أكبر الجرائم على مستوى العالم، وتأتي في الترتيب الثالث بعد تجارة المخدرات وتجارة السلاح، وهي ظاهرة تعتبر من الظواهر التي تتحدى حقوق الإنسان بصفة عامة، بل تؤدي إلى قتل الديمقراطية وقتل الحرية داخل المجتمعات التي تحدث فيها هذه الظاهرة.

والاتجار بالبشر من الجرائم العنيفة والخطيرة، التي عُرِفَت منذ فجر التاريخ، وذلك أن الإنسان قد كرمه الله وفضله على كثير من خلقه؛ لذلك تسعى كافة المجتمعات على المستوى الدولي كما تسعى الدول العربية ومنها الاردن للعمل على التصدي لهذه الجريمة، ومكافحتها وهي تمثل أخطر الجرائم على المجتمع الدولي والمجتمع الاردني.

وجرائم الاتجار بالبشر جرائم منظمة، تحوي في ثناياها العديد من الجرائم المتنوعة، مثل: الاتجار في الأطفال، والاتجار في النساء، والاتجار بالبشر لأغراض أخرى مثل نزع الأعضاء البشرية، أو العمل في السخرة، أو القيام بالخدمة في المنازل، أو بيع الأطفال لأغراض التبني، أو استغلال النساء للأغراض الجنسية والإباحية، بالإضافة إلى ضم العديد من الأفراد للعمل في النزاعات المسلحة وخوض الحروب بدلاً من أبناء الدولة التي تخوض حربًا ما، وكذلك القيام باستغلال الأفراد الذين يتم المتاجرة بهم للقيام بتنفيذ الجرائم الإرهابية داخل مجتمعات ودول محددة، من أجل الاعتداء على هذه الدول، واختراق القوانين الخاصة بها، واختراق الأمن القومي لها.

ولقد اهتمت العديد من الدول العربية بشئون ذوى الاعاقة والاحتياجات الخاصة ومنها مصر والاردن وغيرهم، ولم يكن الاهتمام بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة مقصوراً على اقليم الدولة بل سبقها الى ذلك المجتمع الدولي ممثلاً في منظمة الأمم المتحدة التي وضعت اتفاقية حقوق الاشخاص ذوى الاعاقة عام ٢٠٠٦ ودخلت حيز التنفيذ سنة ٢٠١٠، والحقيقة أن الاديان السماوية وعلى رأسها الشريعة الاسلامية قد سبقت الجميع في العناية بذوي الاعاقة والحث على احترامهم ودمجهم في المجتمع.

وقد تطور مفهوم ذوي الاعاقة أو ذوي الاحتياجات الخاصة ففي البداية كان يُطلق على أي شخص توجد فيه اعاقة اسم (المُقعد) ثم ذي (العاهة) للدلالة على الشخص الذى توجد به اعاقة ثم بعد ذلك اسم (العاجز).

وبعد ذلك أصبح هناك فرق في تلك النظرة على اعتبار أن أفراد تلك المجتمعات هم الذين عجزوا عن تقبل تلك الفئة، واستثمار قدراتهم، خاصة أن تلك الفئة من الممكن أن تكمن لديها قدرات ومواهب يمكن الاستفادة منها، وتطويرها لتكون فئة فاعلة في

المجتمعات، وربما تتميز تلك الفئة عمن حولها من الفئات ان التسميات القديمة تولد في نفس هذا الشخص شعوراً بالإحباط، مما يؤثر على حياته وعلاقته مع المجتمع، لذلك نشأت التسميات الجديدة التي تبعث في نفوسهم الحيوية والايجابية، كتسمية ذوى الاحتياجات الخاصة وتسمية ذوى الصعوبات.

اشكالية البحث:

تعد جرائم الإتجار بالبشر من الجرائم التي تتسم بسمات خاصة بخلاف الجرائم الأخرى، أبرزها الطابع الدولي (غير الوطني) والمنظم لها، كما إنها لها بعض الخصوصية من خلال خروج التشريعات عن القواعد العامة بشأن التحريض على تلك الجرائم وكذا الحماية القانونية للمجني عليهم والشهود، كما أن تلك الجرائم من السهل إخفاء وطمس أدلة ارتكابها وهو ما يصبغ هذه الجرائم بالخفاء والسرية، مما يصعب على جهات التحقيق المختص إثبات تلك الجرائم، نظراً لظهور صور وأنماط جديدة لتلك الجرائم لم تكن من ذي قبل.

وفى هذا الاطار فقد قامت الاردن بإصدار العديد من التشريعات الخاصة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، لحماية المجني عليهم ولمواجهة هذه الجرائم من جانب آخر، وهذا بدوره يؤدي الى البحث عن اجابة لتساؤلات الدراسة والتي تتمحور حول ما هي اطر الحماية لذوي الاحتياجات الخاصة التي كفلها التشريع الاردني والتشريعات المقارنة والمواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة والعلاقة ؟ وما هي أوجه القصور التشريعي وكيفية معالجتها والمقارنة بحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالبشر كونها الفئة الأشد التي تنتهكها، فهي تلقي الضوء على مدي اهتمام بعض التشريعات بحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة كونها الفئة الأكثر حاجة لتوفير الحماية، **ويمكن بلورة المشكلة البحثية من خلال التساؤلات التالية:**

١) ما هو تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة وجرائم الاتجار بالبشر؟
٢) ما هي آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوي الاقليمي والدولي؟
٣) ما هي التدابير الوقائية لضحايا جرائم الاتجار بالبشر من ذوي الاحتياجات الخاصة التي نص عليها المشرع الدولي والمشرع الوطني لمكافحة هذه الجريمة؟
٤) ما هي التحديات والنواقص التي تواجه جهود مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في القانون الاردني؟

(ISSN: 2537 - 0758)

أهمية البحث:

تبدو أهمية الدراسة من أهمية الموضوع في التشريعات الدولية والوطنية من عدة جوانب وهي على النحو التالي:

١) اهمية قضية الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة على مختلف الأصعدة نظراً لتزايد أعدادهم.

٢) جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم الخطيرة التي تشكل انتهاكا لحقوق الانسان بصفة عامة وحقوق الفئات المستضعفة بشكل خاص.

٣) تندرج هذه الدراسة في إطار قضايا حقوق الانسان وهي قضايا مهمة تشغل الرأي العام والحكومات في كافة دول العالم، حيث تنادي هذه الدول باحترام حقوق الانسان.

٤) ان الموضوع لم يلقى حظاُ وافراُ من البحث والدراسة فمن الملاحظات قلة الدراسات على المستوى العربي الخاصة بموضوع الحماية للمعاقين سواء كانت هذه الحماية هي التشريعات الداخلية للدولة أو من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

أهداف البحث:

تتمحور أهداف البحث فيما يلي:

١) القاء الضوء على تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة والاتجار بالبشر

٢) التعرف على مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة وجرائم الاتجار بالبشر

٣) التعرف على حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية

٤) تحديد آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوي الاقليمي والدولي

٥) التعرف على التحديات والنواقص التي تواجه جهود مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في القانون الاردني

منهج البحث:

اعتمد الباحث في معالجة هذا الموضوع على المنهج التحليلي المقارن: القائم على تحليل النص ومحاولة الوقوف على مقاصده وعلله، واستنباط الأحكام المتفقة مع منطوق النص وغاياته ومراميه فهو تحليلي لأنني سأعتمد على تحليل نصوص القانون الاردني والقانون المقارن ذات العلاقة بمواجهة جرائم الاتجار بالبشر الى جانب بيان موقف

الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة التي تعرضت لموضوع الاتجار بالبشر وحماية ذوي الاحتياجات الخاصة، وهو منهج مقارن لأنني لن أقصر النظر على ما ورد في قانون العقوبات الأردني، وإنما سأسلط الضوء على ما ورد في بعض قوانين العقوبات العربية المقارنة وخاصة قانون العقوبات المصري.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولي:

الدراسة الأولي: وليد حسن المندوة هدية، النظرية العامة للجرائم الدولية المنظمة: دراسة تحليلي وتطبيقية حول جريمتي الاتجار بالبشر والارهاب الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠٢٣.

هدفت الدراسة إلى وضع نظرية عامة للجرائم الدولية المنظمة والذى يمكن تصنيفها علي أنها أشد خطورة على السلم والأمن الدوليين. وقد اعتمدت منهجية البحث على دراسة وتحليل كلا من الجرائم الدولية والجريمة المنظمة غير الوطنية.

وقد تم تقسيم الدراسة إلي قسمين يحتوي القسم الأول علي تأصيل وتحليل الأسس التي تقوم عليها النظرية العامة للجريمة الدولية المنظمة أما القسم الثاني فيعني بتطبيق تلك النظرية العامة على بعض الجرائم التي تدخل تحت عباءة الجرائم الدولية المنظمة (الإتجار بالبشر، الإرهاب الدولي).

ومن أحد أهم نتائج البحث أن استغلال بعض الدول الكبرى للقضاء الجنائي الدولي لأغراض ومصالح سياسية جاء بسبب وجود ثغرات في العلاقة بين مجلس الأمن والقضاء الجنائي الدولي والذي يعتبر من التحديات التي تواجه الجماعة الدولية خلال المرحلة الحالية.

وفي النهاية أوصي الباحث بعدة توصيات أهمها ضرورة تعزيز منظومة التعاون الدولي في ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الإساءات الجسدية والجنسية وانتهاكات حقوق العمال والتحقيق مع مرتكبي الإساءات البدنية والجنسية وملاحقتهم قضائيا وفرض عقوبات على وكالات التوظيف وأرباب العمل الذين ينتهكون حقوق العاملات.. فضلاً عن إدراج جريمة الإرهاب الدولي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصورة صريحة ومباشرة باعتبارها من أشد الجرائم خطورة في الوقت الحاضر، ووضع نظام كامل للعقاب على ارتكابها بعبارات محددة لا تترك مجالًا للتنصل منها.

(ISSN: 2537 - 0758)

الدراسة الثانية: احمد محمد البدري محمد حسين، العوامل الاقتصادية والبيئية المؤثرة على ظاهرة الإتجار بالبشر وتأثيرها على الأمن القومي المصري، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، معهد الطفولة، ٢٠٢٣.

هدفت الدراسة الى تنمية الوعي لدى أفراد المجتمع المصري بجرائم الإتجار بالبشر وخطورته على الأمن القومي المصري. الى جانب تطوير أداء المؤسسات الأمنية والشرطية للقيام بأداء عملها من خلال توظيف القدرات الرقمية في العمل على تتبع المنظمات الإرهابية ومنظمات الإتجار بالبشر وتعديل التشريعات والقوانين وتغليظ العقوبات فيما يخص جريمة الإتجار بالبشر في مصر

وقدمت الدراسة عدد من التوصيات أهمها أن تكون كل جريمة في جرائم الاتجار بالبشر قائمة بذاتها، وان تكون لكل جريمة من جرائم الاتجار البشر عقوبتها الصارمة الخاصة بها، والا يتم تصنيف الجريمة الخاصة بالإتجار بالبشر على أنها ضمن الجرائم العامة لهذه الجريمة، بل جريمة قائمة بذاتها وتعامل بأنها جريمة اتجار بالبشر كاملة وأن تراعي القوانين أنواع الضحايا الذين يقعون فريسة لجريمة الاتجار بالبشر.

الدراسة الثالثة: مها كامل محمد عبد الستار، المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالبشر في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠٢٢.

تري الباحثة أن الاتجار بالبشر عبارة عن نشاط إجرامي يستهدف استغلال الانسان والحط من كرامته وقد عرفته المجتمعات البشرية الموغلة في التاريخ واستمر حتى العصر الحالي ولكن بصور وأشكال مختلفة تكون في أغلبها مستترة بحيث يكون ظاهرها قانونيا وباطنها استغلال الانسان وعلى ذلك حدثت نقلة نوعية في الفكر القانوني والتشريعي الجنائي من قضية الرق بمفهومه التقليدي الذى تمارس فيه الملكية على الأشخاص إلى الصورة الحديثة وهى استغلالهم بكل صور الاستغلال المعاصر المؤثر عليهم والمضر بهم وبحقوقهم وكرامتهم، ولهذا سعى المجتمع الدولي بكافة أطيافه لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة حيث بلغت المسيرة الدولية غايتها في اعتماد بروتوكول باليرمو لسنة ٢٠٠٠ لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، والذى الحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ليعالج لأول مرة ظاهرة الاتجار بالبشر في صورها الحديثة معالجة شاملة على نحو يحث كافة أجهزة العدالة الجنائية على الصعيدين الدولي والوطني بأن تصدر حزمة من التشريعات في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، للوصول إلى وسائل قانونية تساعد على حماية حقوق الانسان وصون كرامته

وعلى ذلك حفلت القوانين الجنائية الحديثة بكثير من النصوص التي تجرم أفعال الاستغلال وتعاقب عليها لأنها تتعارض مع الكرامة الانسانية، ومن أجل ذلك كان تحديد أساس المسؤولية أمراً لا غنى عنه عند رسم السياسة الجنائية التي تبين الشروط الواجب توافرها لقيام جرائم الاتجار بالبشر ومواجهتها تشريعياً

الدراسة الرابعة: أبوزيد الهلالي عمر عبد النظير الضبع، الحقوق المدنية للطفل ذو الاحتياجات الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠٢١.

يري الباحث أن الطفل يعتبر النواة الاولي في المجتمع. ومن ثم يجب الاهتمام به من خلال ابراز الحقوق الخاصة به، وآلية حمايتها وفقا القانون الداخلي، والمواثيق الدولية، ونتيجة للاضطرابات التي شملت منطقة الشرق الأوسط، فقد بدأت بعض الجماعات، استغلال العامل الاقتصادي لدي الاسر الفقيرة، وتجنيد أولادهم. للقيام بعمليات حربية وتخريبية، مما يعرض الطفل واسرته الي المسائلة الجنائية هذا من ناحية ومن ناحية أخري توجد للطفل حزمة من الحقوق. يجب بل يتعين الحفاظ عليها منها الحق في التعليم، والحق في البقاء والنماء، والعمل، ولذلك فإن هدف هذه الدراسة هو ابراز هذه الحقوق من ناحية وآلية المحافظة عليها من ناحية ثانية وذلك من خلال القوانين والمواثيق الدولية، ثم بيان أوجه القصور التشريعي بالنسبة للمحافظة علي بعض الحقوق من ناحية ثالثة.

وتنبثق مشكلة الدراسة من أن موضوع الحماية المدنية لحقوق الطفل يثير العديد من الإشكاليات في واقع الحياة العملية حيث ان اهمال هذه الحقوق من قبل الاسرة، او الدولة يترتب عليها اثار غاية في الخطورة وذلك لان الطفل يعد كما سبق القول النواة الأساسية للمجتمع الامر الذي يتطلب بالضرورة البحث والتنقيب عن الغطاء القانوني لحماية حقوق الطفل، وبيان أوجه القصور في تلك الحماية، مما دعي المشرع الي التدخل، وتقرير غطاء قانوني للمناطق المكشوفة.

وقد اتبعت الدراسة المنهج التحليلي عن طريق عرض وجهات نظر الفقه بشأن مفهوم ونطاق الحقوق المدنية للطفل، وآلية حمايتها، وإذا كان الطفل غير المعاق لا يثير ادني صعوبة، حيث انه ينمو طبيعيا وتتقرر له حزمة من الحقوق الا ان الامر يكون غير ذلك بالنسبة للطفل المعاق حيث انه ينمو ولكن بصعوبة، وتتقرر له حزمة من الحقوق.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد ركز الباحث في هذه الدراسة علي الأطفال المعاقين وتوضيح أسباب الإعاقة والاشكاليات التي تواجه الطفل المعاق في الحياة العملية والحقوق الممنوحة له بمقتضي نصوص المواد من ٨٠ الي ٨٢ من دستور عام ٢٠١٤، وقانون الطفل المصري.

المبحث الأول

مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة

تعتبر حقوق الإنسان أحد أهم الاهتمامات في الشرائع الدينية والقوانين الوضعية فقد اخذت هذه الحقوق قدرا كافيا من الاهتمام، فالإنسان هو الإنسان بغض النظر عن جنسه أو لونه أو ديانته أو قدراته ففي أي مجتمع يكون للإنسان حقوق وعليه واجبات، ولم تفرق دساتير وقوانين الدول بين البشر وهذا فيه دلالة واضحة أن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لهم نفس حقوق الإنسان السليم في حق الحياة الكريمة وحق الحصول على خدمات الدعم والمساندة بالعدل والمساواة دون تمييز تحت مظلة مبدأ تكافؤ الفرص، بل قد يتميز ذوي الاحتياجات الخاصة بأولوية الحصول على هذه الخدمات، ومن المهم دائما بحث إمكانية دمج هذه الفئه من البشر في المجتمع وحث المشاركة المجتمعية في مساندتهم ودعمهم، وقد أكدت الدراسات والمنظمات والمؤتمرات العالمية[١] ضرورة إدماج المعاق في المجتمع دون عزلة أو ازدراؤه، والتصدي للمعيقات والتمييز وعدم المساواة والتي تحول دون تقديم خدمات الدعم والمساندة.

المطلب الأول

التعريف اللغوي والاصطلاحي لذوي الاحتياجات الخاصة

يعبر مصطلح ذوى الاحتياجات الخاصة عن فئة من فئات المجتمع، التي تختلف اختلافا ملحوظًا عن الاشخاص العاديين، وتظهر هذه الاختلافات في الجسد أو الفكر أو وفي الحس او في العقل، سواء أكانت هذه الاختلافات دائمة مثل تلك الناتجة عن أمراض عقلية أو وراثية أو جسدية، أو التي تحدث بشكل متكرر، مثل الصرع، الأمر الذي يحد من قدرتهم على ممارسة النشاطات الأساسية والمعيشيه والشخصية

[١] ماجي الحلواني، حقوق المعاقين في اطار الاتفاقيات الدولية والعربية، الاسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٩، ص٣٣.

والاجتماعية، الأمر الذي يعيق إشباع حاجاتهم، وإكمال تعلمهم بالطرق الطبيعة، فاحتياجاتهم تختلف عن احتياجات باقي أفراد المجتمع[٢].

وقد اهتم المجتمع الدولي بالأشخاص ذوى الاعاقة، كما في سائر أنحاء العالم، على اعتبار أنهم من أكثر الفئات السكانية تهميشاً واقصاء، وكثيراً ما يغيبون عن الحياة العامة لصعوبة انخراطهم في البيئة الاجتماعية والمادية، وهم الأكثر عرضة للضرر بفعل الأزمات والكوارث والحروب وحالات عدم الاستقرار وغير ذلك[٣] تعد فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من الفئات التي أصبحت تشكل مسألة هامة في المجتمعات البشرية، وقد تعددت تعاريفها وأسبابها وأنوعها من الجانب القانوني الذي حدد ذوي الإعاقة في نصوص قانونية متعددة، ونص على حقوق هذه الفئة من خلال نصوص قانونية في التشريع الداخلي وعلى المستوى الدولي في الاتفاقيات الخاصة بذوي الإعاقة التي اهتمت بها في فرض نصوص تعزز من حقوقهم الأساسية[٤].

لذا فقد اهتمت الدول حديثا و منذ النصف الثاني من القرن المنصرم بتوفير حماية قانونية للمعوقين، من خلال عقد بعض المؤتمرات الدولية التي ناقشت قضايا الإعاقة، والتوقيع على بعض المواثيق الدولية التي تناولت جوانب هذه الحماية على المستوى الدولي، كما أصدرت القوانين التي تحدد مسؤولية الدولة تجاه المعوقين، وأوجه الرعاية والوقاية التي تكفلها لهم، بل لقد بلغ الاهتمام إن بعض الدول أنشأت مؤسسه أو مديريه تختص برسم السياسات الوطنية العامة في مجال الوقاية من الإعاقة، وتأهيل المعوقين، ومتابعة تنفيذ هذه السياسة، وهو ما حدث في بريطانيا في أوائل السبعينات من القرن العشرين[٥].

---

[٢] محمد سلامة محمد غباري، رعاية المعوقين (الفئات الخاصة)، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٦، ص٥٨.

[٣] محمد جعفر راشد، أحكام ذوي الاحتياجات الخاصة بين الفقه الاسلامي والقانون الكويتي، رسالة دكتوراه، جامعة سوهاج، كلية الآداب، ٢٠٢٣، ص١٦٦.

[٤] تهاني محمد عثمان منيب، اتجاهات حديثة فى رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة، القاهرة، مكتبة الانجلو مصرية، ٢٠٠٨، ص٦٦.

[٥] هادي ابراهيم عيد حجازي، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة، مكتبة نيولينك الدولية للنشر والتدريب، ٢٠٢٢، ص١٢٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

إن لفظ إعاقة مشتق من الفعل عاق، عوق، ويعوقه عوقا أي صرفه وحبسه وعطله وعاقه عن الشيء منعه منه وشغله عنه فهو عائق ومن ثم فالإعاقة هي المنع عن شيء ما والحبس عن أدائه ويقال عاققتني العوائق والتعويق وتثبيط الناس عن الخير ويقال عوقه وتعوقه واعتاقه وكلها تعنى صرفه وحبسه[٦].

والتعويق في القرآن الكريم جاء بمعنى التثبيط لقوله عز وجل (قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ المُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلاَ يَأْتُونَ البَأْسَ إِلاَّ قَلِيلاً)[٧].

إن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة جزء لا يتجزأ من المجتمع، فمن حقهم إنسانيا وقانونيا ودستوريا حرية إكمال مسيرتهم كبشر في حياه امنه ومستقره سواء في التعليم العالي، ضمن الخيارات التي توفرها الدولة لهم كمواطنين أو حصولهم على وظائف مناسبه لوضعهم الصحي الخاص الى جانب العديد من الحقوق التي يحصل عليها الأشخاص الأصحاء[٨].

ان اختلاف وجهات النظر حول تحديد مفهوم الإعاقة ترجع لعدة أسباب منها على سبيل المثال هو تعدد أنواع الإعاقة وتعدد أسبابها وتنوع التخصصات المهنية العاملة في مجال الرعاية والتأهيل، فيرى البعض أن الإعاقة هي نقص أو قصور مزمن أو علة مزمنة تؤثر سلبا على قدرات الشخص الأمر الذي يحول بين الفرد والاستفادة الكاملة من الخبرات التعليمة والمهنية التي يستطيع الفرد العادي الاستفادة منها.

والاعاقة هي كل ضرر يمس فردا معينا وينتج عنه اعتلال أو عجز يحد من تأدية دوره الطبيعي بسبب عوامل السن والجنس والعوامل الاجتماعية والثقافية أو يحول دون تأدية هذا الدور بالنسبة لذلك الفرد.

ولم يستخدم فقهاء الإسلام مصطلح معوقا واعاقة للدلالة على الإعاقة الجسدية أو العقلية ولذا لم نجد لهم تعريفا للمعوق أو الإعاقة، بل استعمل أو لفظ (الأعمى (و)

---

[٦] مختاري زرقين عبد القادر، الانفاذ الداخلي لحق المعاق في العمل الجزائر نموذجا، جامعة احمد بن يحي الونشريسي تيلمسان الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الثاني، ٢٠٢١، ص١١٠.

[٧] سورة الاحزاب: الآية ١٨.

[٨] سامح المحمدي، المعاملة الجنائية للأشخاص ذوي الاعاقة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص٥٤.

الأخرس (و) الزمن (و) المعتوه (و) المجنون (و) ذوى الأعذار) إلى غير ذلك من الألفاظ الموجودة في بطون كتب الفقه والتفسير والحديث[٩].

المطلب الثاني

تعريف القانون الدولي لذوي الاحتياجات الخاصة

خضعت الطريقة التي ينبغي تعريف الإعاقة قانونا وفقها جدل عميق وطويل بين المتخصصين في مجال الإعاقة على الصعيد الدولي، وتترسخ الجذور النظرية لهذه النقاشات في النماذج التي تعكس المعتقدات الاجتماعية الثقافية لأي مجتمع .فعلى سبيل المثال، تدور النقاشات بين حركات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والعلماء والناشطين، والممارسين حول نموذجين مختلفين لفهم ما تعنيه الاحتياجات الخاصة : النموذج الاجتماعي، وأيضا والنموذج الطبي– الفردي للإعاقة[١٠].

وأما عن تعريف بعض الصكوك الدولية للإعاقة فنجد وثيقة القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص في الفقرة الثامنة عشر منها تعرفها وفق ما يسمي (العوق)، بالقول أن "العوق"، هو فقدان القدرة، كلها أو بعضها، على اغتنام فرص المشاركة في حياة المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. وتصف كلمة العوق تلاقي المعوق مع بيئته. والغرض من هذا المصطلح هو تأكيد تركيز الاهتمام على ما في البيئة وفي الكثير من الأنشطة الاجتماعية المنظمة، مثلا: الإعلام والاتصال والتعليم، من عيوب تمنع المعوقين من مشاركة الآخرين على قدم المساواة[١١].

---

[٩] سامية عدائكة، الاتجاهات الحديثة في التكنولوجيا التعليمية لذوي الاحتياجات الخاصة: الإعاقة السمعية والبصرية نموذجاً، المجلة العربية لعلوم الإعاقة والموهبة، القاهرة، ٢٠١٨، ص–ص: ٨٩–١١٢.

[١٠] يفترض النموذج الطبي– الفردي أن وصف الإعاقة ينطبق على الذين يعانون من عمة ما قد تكون جسدية أو نفسية، وبالتالي فهي مشكلة خاصة تعنيه أولا وآخرا، بينما يتحدى النموذج الاجتماعي النموذج الطبي الفردي اعتماد على فكرة ان الإعاقة تنبع من القيود الاجتماعية، والبنائية والبيئية، التي تكون من محيط الشخص ومجتمعو، وليس من أي عمة تصيب الإنسان نفسو، ومن فالإعاقة قضية اجتماعية تعني كل بنى الإنسان دون استثناء، إذ لا أحد بمنجي منيا، النموذج الاجتماعي للإعاقة.

[١١] فادي ملاك معوض سرور، الانعكاسات الاقتصادية والامنية لظاهرة الاتجار بالبشر في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠٢١، ص٣٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

وينبغي النظر الى استخدام مصطلحي "العجز" و"العوق"، كما يعرّفان في الفقرتين ٧١و٨١ أعلاه، في ضوء التاريخ الحديث للعجز. ففي السبعينات، كان لدى ممثلي منظمات المعوقين والمتخصصين في مجال العوق رد فعل قوي على المصطلحات المستخدمة آنذاك، وكثيرا ما كان استخدام مصطلحي العجز والعوق مشوبا بالغموض واللبس. فلم يلقيا من الضوء ما يكفي للاهتداء به في السياسة العامة وفي العمل السياسي. وكانت المصطلحات تعكس نهجا طبيا وتشخيصيا يتجاهل النقائص والعيوب الموجودة في المجتمع المحيط[١٢].

وفي عام ١٩٨٠، اعتمدت منظمة الصحة العالمية تصنيفا دوليا للعاهة والعجز والعوق يدل على اعتماد نهج يتسم بمزيد من الدقة الى جانب اتسامه بالنسبية. والتصنيف الدولي لحالات العاهة والعجز والإعاقة ١١ يميز تمييزا واضحا بين العاهة والعجز والعوق. ولا يزال ذلك التصنيف يستخدم على نطاق واسع في مجالات مثل إعادة التأهيل، والتعليم، والاحصاء، والسياسة، والتشريع، والديمغرافيا وعلم الاجتماع، وعلم الاقتصاد، وعلم الإنسان. إلا أن بين مستخدميه من أبدى قلقه لأن التصنيف في تعريفه لمصطلح العوق، مازال يعتبر طبيا أكثر من اللازم ومفرطا في التركيز على الفرد، وغير مشتمل على توضيح كاف للتفاعل بين الظروف أو التطلعات المجتمعية وبين قدرات الفرد. وسينظر، ضمن إطار الدراسات المقبلة، في هذه الشواغل والشواغل الأخرى التي أعرب عنها المستعملون على مدى الأعوام التي انقضت منذ نشر التصنيف[١٣].

كما تعد ظاهرة الإعاقة من المشكلات التي تعاني منها المجتمعات الإنسانية قديمها وحديثها، فهي ظاهرة تشترك فيها المجتمعات المتقدمة والنامية على السواء وتشير تقارير منظمة الصحة العالمية إلى أن نسبة الإعاقة في أي مجتمع تتراوح ما بين (١٢%- الى ١٥%) من مجموع السكان الكلي وبناءً على تلك التقديرات يبلغ عدد ذوي الاحتياجات الخاصة في العالم ما يقرب من المليار نسمة من أصل ثمانية مليار نسمة[١٤].

---

[١٢] المجلس القومي للأشخاص ذوي الاعاقة، حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة: تساؤلات واجابات، القاهرة، ٢٠٢٠، ص-ص: ٢٢-٥٥.

[١٣] السيد عتيق الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٧٧.

[١٤] لمزيد من التفاصيل حول هذه الاحصائيات راجع موقع منظمة الأمم المتحدة على الرابط التالي: https://www.unon.org/ar/content

لذوي الاحتياجات الخاصة وفقا للقانون الدولي الحق في ألا يكون هناك تمييز واقع ضدهم يؤدي إلى الإخلال بالمساواة بينهم وبين بقية المواطنين، لذلك يعد مبدأ المساواة وعدم التعرض للتمييز مبدأ عاما من مبادئ قانون حقوق الإنسان، وهو الهدف الأسمى في حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في شتى أنحاء العالم. ولقد عرفت اللجنة الخاصة بمنع التمييز وحماية الأقليات، منع التمييز على أنه منع أي عمل من شأنه أن يحرم الأفراد أو الجماعات مما يريدونه من مساواة في المعاملة[١٥].

طبقاً لقواعد القانون الدولي فإن التمييز هو الإخلال بحق المساواة في جميع الحقوق والحريات وأي إخلال بمبدأ المساواة على أساس الأصل، أو العرق، أو اللغة، أو اللون أو الثروة أو النسب، أو غيرها يعد انتهاكا لحق المساواة ولقد حرصت المواثيق والاتفاقيات الدولية على تأكيد مبدأ المساواة وعدم التمييز انطلاقا من أهمية هذا المبدأ في حماية حقوق الإنسان عموما وحقوق ذوى الاحتياجات الخاصة بشكل خاص[١٦].

ولقد حدد المؤتمر القومي الأول للتربية الخاصة، مصطلح (الفرد ذو الحاجات الخاصة) على أنه كل فرد يحتاج إلى خدمات خاصة لكي ينمو أو يتعلم أو يتدرب أو يتوافق مع متطلبات حياته اليومية الأسرية أو التوظيفية أو المهنية، ويمكن أن يشارك في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية بقدر مايستطيع وبأقصى طاقاته كمواطن[١٧].

أما التعريف الإجرائي لذوي الاحتياجات الخاصة: هم الذين يعانون أحد أنواع العجز والإعاقة عدا الإعاقة الذهنية.

---

[١٥] رضا عبد الحليم عبد المجيد عبدالباري، حقوق ذو الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة، القاهرة، مطبعة حمادة، ٢٠١٢.، ص٤٤.

[١٦] يشمل التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني إهانة للكرامة الإنسانية ويجب أن يدان بوصفه إنكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعقبة دون قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم وواقعا من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب: إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر وفقا لقرار الجمعية العامَّة للأمم المتحدة رقم ١٩٠٤ د-١٨ المؤرَّخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٦٣.

[١٧] حسام الدين محمود محمد حسن، تعويض ضحايا الاتجار بالبشر بين القواعد التقليدية والوسائل المستحدثة، القاهرة، مركز الدراسات العربية، ٢٠٢٠، ص٩٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

وتعرف الجمعية الأمريكية ذوي الاحتياجات الخاصة أو المعاقين عقليا بأنها عددًا من جوانب القصر في أداء الفرد والتي تظهر دون سن الثامنة عشر، وتتمثل في التدني الواضح في القدرة العقلية عن متوسط الذكاء العادي يصاحبها قصور واضح في اثنين أو أكثر من مظاهر السلوك التكيفي مثل مهارات الاتصال اللغوي والعناية الذاتية والحياة اليومية والحياة الاجتماعية والتوجه الذاتي والخدمات الاجتماعية والصحة والسلامة والحياة الأكاديمية وأوقات الفراغ والعمل(١٨).

ولقد بدأت المحاولات لوضع تعريف دقيق لمفهوم الاعاقة على المستوي الدولي مع بداية سبعينات القرن الماضي، عندما قامت الجمعية العامة بإصدار توصيتين غير ملزمتين لكفالة وتعزيز مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين ذوى الاعاقة وغيرهم من الأفراد، وتمثلت أولى هاتين التوصيتين في اعلان الحقوق لذوى العاهات العقلية – Declaration on the Rights of Mentally Retarded Persons– والتي صدرت دون بيان أو تحديد لمفهوم الإعاقة الذهنية أو تحديدا للفئات الخاصة التي يمكن ان يتميز بها هذه المجموعة من البشر الحقوق المعترف بها لباقي الأفراد، وإن كانت قصرت نطاق تطبيق ما تحويه من حقوق وضمانات على الحالات التي يكون فيها هذا التمتع ممكناً(١٩).

اما التوصية الثانية فصدرت بعنوان اعلان الحقوق لذوي الاعاقة في عام ١٩٧٥ Declaration on the Rights of Disabled Persons وإذا كانت هذه التوصية كسابقتها لم تضمن تعريف دقيق للإعاقة الا أن البند الاول منها عرف المعوق بأنه أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته، الفردية أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية(٢٠).

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الإعلان تمتع ذوي الاعاقة بكامل حقوقهم وحرياتهم الاساسية المعترف بها أسوة بغيرهم من المواطنين(٢١)، كذلك أكد

---

(١٨) رفيق حامد زيد الشميري، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وفقا لا حكام القانون الدولي العام– دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٨، ص٧٦.

(19) Declaration on the Rights of Mentally Retarded Persons، Proclaimed by General Assembly resolution 2856 (XXVI) of 20 December 1971، art. 1

(20) Declaration on the Rights of Disabled Persons Proclaimed by General Assembly resolution 3447 (XXX) of 9 December 1975، art. 3.

(21) Ibid. art. 5

الاعلان ضرورة الاعتراف للمعوق بالحق في التدابير التي تستهدف تمكينه من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتي، وايضا الحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الحق في الحصول على الاعضاء الصناعية وأجهزة التقويم، والحق في التأهيل الطبي والتعليمي والاجتماعي، والحق في التدريب والتأهيل المهنيين، والحق في المساعدة والمشورة، والحصول على خدمات التوظيف وغيرها من الخدمات التي تمكنه من انماء قدراته ومهاراته الى أقصى الحدود، وتعجل بعملية ادماجه أو اعادة ادماجه في المجتمع(٢٢).

المطلب الثاني

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية

اهتمت المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية بشئون ذوي الاحتياجات الخاصة، ولم يكن الاهتمام بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة مقصورا على اقليم الدولة بل سبقها الى ذلك المجتمع الدولي ممثلاً في منظمة الأمم المتحدة التي وضعت اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في عام ٢٠٠٦، ودخلت حيز التنفيذ عام ٢٠١٠، هذا وتحرص التشريعات في كافة الدول ومنها الاردن بالعناية بذوي الاحتياجات الخاصة واتاحة الفرصة لهم للمشاركة والتفاعل في المجتمع وممارسة حقوقهم بوصفهم مواطنين فيها لهم حقوقهم وعليهم واجباتهم، ولا بد من تحقيق المساواة وضمانها في كافة المجالات بواسطة النص صراحة عليها في النصوص القانونية المختلفة وعلى راسها واهمها الدساتير(٢٣).

أولا- ماهية الحقوق التي يتمتع بها ذوي الاحتياجات الخاصة:

إن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ليست حقوقا جديدة بل هي حقوق متأصلة في فكرة الحقوق الطبيعية للإنسان وفكرة البقاء والرخاء والسلام للبشرية وفكرة التضامن بين

(22) Janet E. Lord، David Suozzi and Allyn L. Taylor، Lessons from the Experience of U.N. Convention on the Rights of Persons with Disabilities: Addressing the Democratic Deficit in Global Health Governance، 38 J.L. Med. & Ethics 564، 5 7(2010); Dhir، supra note 16 at. 187;

(٢٣) على بن جزاء العصيمي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ/ ٢٠١١م، ص١٧، وكذلك لمزيد من التفاصيل حول موقف المشرع في الاردن من رعاية ذوي الاحتياجات فقد صدر القانون المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ الخاص بإصدار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وايضا القانون الاردني رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

الانسانية جمعاء غير ان النظرة الى الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة تطورت على مر العصور والأزمنة.

وقد بدأت الخطوات الأولي للاهتمام بحقوق الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بصور قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة والمتضمن اعلان حقوق المتخلفين عقليا في ٢٠ كانون الأول لسنة ١٩٧١ وتبعه الاعلان الخاص بحقوق المعوقين لسنة ١٩٧٥، ولحقتها اعلانات حقوق عالمية أخري ومواثيق ومؤتمرات دولية جميعها تصب في اطار توفير الحماية القانونية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وحقوقهم بمختلف فئاتهم، غير أن هذا لا يعني أنهم لم يكونوا يتمتعون بالحقوق قبل ذلك، لأنهم اساسا لهم الحقوق ذاتها التي يتمتع بها الافراد الآخرين والتي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان في ١٩٦٦/١٢/١٦وفقا لمبدأ المساواة وعدم التمييز على أي أساس ومنها الاعاقة[٢٤].

وعند التعرض الى الواقع التشريعي والحقوقي للإعاقة في المملكة الأردنية الهاشمية، يتضح وجود عدد من القوانين والتشريعات بداية من صدور قانون رعاية المعوقين رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣ والذي اشتمل على (١٢) مادة، ومن ثم وضع الاستراتيجية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وصدور القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧، الذي اشتمل على (٢١) مادة فجاء مشتملاً لعدد من القضايا والمفاهيم التي لم ترد في القانون السابق وأهم ما ميزه انتقاله من النظرة الخيرية للمعوقين إلى النظرة الحقوقية، كما تم تأسيس المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، ليستمر التشريع الأردني في مواكبة تطورات العصر وانعكس ذلك في اصدار القانون الأحدث قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (١٠) لسنة (٢٠١٩)، الذي اشتمل على (٥٢) مادة تميزت بالشمولية وتفادي الفجوات التي وجدت في القوانين التي سبقت، ومن أهم المستحدثات في القانون اضافة جانب العقوبات لمخالفة أي بند من بنود القانون، وكذلك توسعة مظلة الحقوق المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة لتشتمل على خدمات متنوعة وعديدة، كما تم تعديل اسم المجلس السابق ليصبح المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

ولقد دأبت عدد لا باس من الدول بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة، والعمل على تمكينهم في مختلف نواحي ومجالات الحياة، وذلك من أجل تحسين نوعية حياتهم،

[٢٤] كمال سعدي مصطفي، حقوق الانسان بين المواثيق الدولية والمذاهب الفكرية، القاهرة، دار الكتب القانونية، ٢٠١٠، ص٣٣.

واتاحه الفرص أمامهم (مثلهم كمثل الأشخاص العاديين)، في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وحتى السياسية، ومن هنا فقد كان السبيل لذلك الاهتمام الكبير والملاحظ بحقوق هؤلاء الأشخاص وهذا ما عكسه اهتمام عدد من الدول بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، حيث كانت الاردن من أولي تلك الدول التي بادرت بالاعتراف بحقوقهم واتخذت اجراءات عملية لضمان حصول الاشخاص ذوي الاعاقة على كافة حقوقهم كما حرصت على متابعة تنفيذ القوانين وأخذتها محمل الجد، لتضمن لهم حياة كريمة وتحفظ لهم كرامتهم وسلامة أجسادهم وحماية ممتلكاتهم

يعتبر ظهور التشريعات والقوانين الخاصة بالأشخاص المعوقين نقلة نوعية في ميدان التربية الخاصة، وتحديدا في الدول التي اصدرتها، حيث يظهر ذلك مدي الاهتمام والوعي بهؤلاء الأفراد، ويعكس التغير الواضح والايجابي في الاتجاهات والنظرة المجتمعية نحو هذه الفئة من فئات المجتمع.

وبالنسبة للأشخاص ذوي الاعاقة فإن القوانين لا تعكس فقط النظرة والاتجاهات المجتمعية، بل تعتبر بالنسبة لهم أداة فعالة لإحداث التغيرات الضرورية والهامة لتوفير الامكانيات، فأينما وجدت القوانين وجدت الحاجة للالتزام، كما أن القوانين تعترف بالأشخاص المعوقين كمشاركين فاعلين ومؤثرين في المجتمع من ناحية اقتصادية واجتماعية وليس كمنتفعين فقط من الخدمات الخاصة والمعونات المالية المقدمة لهم[٢٥].

لقد لعبت التشريعات دورا مهماً في تاريخ التربية الخاصة ويمكن إعادة الفضل في تطور الكثير من الجوانب في حياة الاشخاص ذوي الاعاقة واشباع الحاجات التربوية لهم الى وجود القوانين والتشريعات التي الزمت المؤسسات المختلفة بتوفير احتياجاتهم، ومن أهم تلك القوانين القانون الفيدرالي الصادر عام ١٩٧٥، وهو قانون التعليم لجميع الاطفال المعاقين Education for All Handicapped Children Act وهو ما يعرف بالقانون رقم ٩٤-١٤٢ والذى تم تعديله فيما بعد ليصبح عام ١٩٩٠ بقانون تعليم الافراد ذوي الاعاقة، وقد تم تعديله مرة أخرى عام ١٩٩٧، ومن أبرز التعديلات ما تعلق بضرورة التأكد من الكفاءة المهنية للعاملين في ميدان التربية الخاصة ومعايير الخطة

[٢٥] جمال الخطيب، مني الحديدي، قضايا معاصرة في التربية الخاصة، اكاديمية التربية الخاصة، الرياض، ٢٠٠٣، ص١٤٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

التربوية الفردية وخدمات الانتقال وقد حرص هذا القانون على التأكيد على حقوق الأطفال والمراهقين من ذوي الاعاقة في تلقي التعليم العام والمجاني والمناسب.

ثانيا- حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية:

تحظى فكرة حقوق الإنسان ومن ضمنها حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بأهمية كبيرة على الدوام ولعلها تستمد تلك الأهمية من كونها المعيار القيمي النهائي لأي سياسية من السياسات سواء كانت على المستوى الثقافي أو الاجتماعي الداخلي أو الدولي. وإذا كانت تلك القضية قد لازمت الوجود الإنساني ومثلت مطلبا لكل شعوب العالم على اختلاف انواعهم واجناسهم على مر العصور فأنها اليوم تشغل مساحة أوسع لاسيما بعد إن غزت العولمة العالم باسره، وهذا التطور التقني والتكنولوجي الرهيب[٢٦].

وحيث ان فكرة الإنسانية قديمة قدم الانسان نفسه، فقد احس منذ نشأته بوجوده متميزاً عن غيره من الكائنات في الكون والطبيعة، وسعياً وراء قوته ازداد احساسه وضوحاً وقوة، فشعر بآماله وآلامه، بنجاحه وفشله، بنضاله ضد الطبيعة والكائنات الاخرى، وكلما اشتد نضاله ازداد ثقته بنفسه وشخصه، وادرك ما له من حقوق وما عليه من واجبات املتها عليه القوانين والتشريعات المختلفة ككائن له أفضليته على سائر المخلوقات[٢٧].

ان المسيرة الفلسفية والقانونية لحقوق الإنسان لم تبدأ فجاه من التاريخ فهناك أصول وأسس سابقة بنت عليها الحضارة الحديثة مفاهيمها عن حقوق الإنسان، ومن ثم فان القيمة التاريخية لمضامين الحقوق لا تقل أهمية عن القيمة الموضوعية فالأولى تبرز أهمية الثانية بشكل مضاعف والتطرق لموضوع حقوق الإنسان من الناحية التاريخية ومحاولة التماس الأصول التاريخية لهذه المسيرة أمر له أهميته بهدف رسم صورة لعملية التغيير التي حدثت في الأفكار الإنسانية[٢٨].

---

[٢٦] ابراهيم مدكور، عدنان الخطيب، حقوق الانسان فى الاسلام، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة الاولى، طبعة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢، ص١٣.

[٢٧] محمد عابد الجابري: الحق الطبيعي والقانون الطبيعي، جريدة الاتحاد، الإمارات، عدد ٢٥ يناير ٢٠٠٥

[٢٨] مازن ليلو راضي، حيدر ادهم عبد الهادي،المدخل لدراسة حقوق الانسان،بدون سنة او دار نشر، ص ٢.

وقد قطعت البشرية في تاريخها الطويل شوطاً كبيرا وهاما في سبيل القضاء على الظلم وانواع القهر وذلك رغبة في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها، فحقوق الانسان هي تلك الحقوق الاصلية في طبيعتها والتي لا يستطيع الانسان العيش بدونها فهي حقوق تولد مع الانسان، وتتميز بأنها واحدة في أي مكان في الكره الأرضية المختلفة، فهي ليست وليد نظام قانونى معين، وهي تتميز بوحدتها وقوتها فتفرض على الجميع احترامها وحمايتها والعمل بها والسعي للحفاظ عليها كارث انساني جميل.

فالحرية كانت– ولاتزال– هدف البشرية منذ فجر التاريخ حتى وقتنا الحاضر، وهي التي انارت طريق البشرية في كفاحها الطويل والمستمر من اجل تحقيق المزيد من الرفاهية والتقدم[٢٩].

وبذلك أضحى مفهوم "حقوق الإنسان Human Rights" من المفاهيم شائعة الاستخدام في الأدبيات السياسية الحديثة وفى الخطاب السياسي المعاصر بشكل عام، وإن كانت العديد من الكتابات التي استخدمت هذا المفهوم لم تهتم بتأصيله، بل أصبح لشدة شيوعه يستعمل بدون تمحيص وكأنه لا مجال لمراجعته؛ لذا فمن المهم قراءة المفهوم في أصوله الغربية ومقارنته بوضع الإنسان وحقوقه وواجباته في الفكر الإنساني[٣٠].

ومن هنا تعتبر حماية حقوق الانسان من اهم القضايا المطروحة على جميع المستويات الدولية والاقليمية والوطنية على مستوى العالم، وان من يتأمل تاريخ الانسان على الارض يتبين له ان الانسان هو الكائن الحى الذى تعرض اكثر من غيره من الكائنات لاختبارات ومحن قاسية على مدى تاريخ وجوده على الارض منذ ظهور الحضارات القديمة وما بعدها وحتى العصر الحديث، وقد ترتب على هذه اهدار حقوق الانسان الاساسية كحقه في الحياة الكريمة والكرامة الانسانية والحرية والمساواة والامن والمأوى والغذاء[٣١]، كما اهتمت البشرية جمعاء بموضوع حقوق الانسان للعلاقة

---

[٢٩] انور احمد رسلان، الحقوق والحريات فى عالم متغير، دار التهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ١١.

[٣٠] الزاهيد مصطفي: الحرية والإنسان بين وجودية سارتر وفاعلية آلان تورين، مجلة الشرق الأوسط بتاريخ ٦ أغسطس ٢٠١٥.

[٣١] محمد عطيه فوده، الحماية الدستورية لحقوق الانسان "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، طبعة ٢٠٠١، ص ٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

الموجودة بينها وبين جوانب عديدة في حياتنا مثل علاقتها بالتنمية والبيئة والديمقراطية،والى غير ذلك من المتغيرات، وقد اعلن عنها ضمن الدساتير والانظمة القانونية والمواثيق الدولية، وخاصة تلك المعنية بحقوق الانسان[٣٢].

وإن كانت فكرة حقوق الإنسان في الوقت الحاضر غير محددة تحديدًا دقيقًا ويكتنفها شيء من الغموض وعدم الوضوح فأنها في العصور القديمة كانت غامضة كل الغموض، لا بل يمكن القول إنها كانت مفقودة حيث إن المجتمع كان مبنيًا على مبدأ الحق للأقوى والغلبة للأكثر قوة (شريعة الغاب)، ومن ثم فأن استباحة حقوق الأفراد دون حدود أو قيود مبررة اعتمادًا (البقاء للأقوى والأصلح) يضاف إلى ذلك وجود العديد من النظم والتقاليد المناقضة والرافضة لكل ما له علاقة بحقوق الإنسان وحرياته.

ومن هنا فأن الدعوة لحقوق الانسان لم تكن فقط نتاج عصر التنوير، فكفاح البشرية للوصول الى هذه الغاية بدأ قبل ذلك بكثير، فهي ثمرة جهد ما يزيد على مئات السنين وساهمت في بنائها حضارات عريقة، ولعب التطور التاريخي دوره عبر السنين، وجاءت الشرائع السماوية بمنهجها لتنير طريق البشرية في هذا المضمار بوضعها المعالم الاساسية لهذه الحقوق وحثها وبشكل الزمامى على ضرورة تطبيقها حتى تستقيم الحياة، ويتلاشى الظلم الواقع من انسان على اخية الانسان أو من نظام حكم على الشعب أومن دول وكيانات على اخرى،فكان هذا بدوره اضافة هائلة في هذا المجال[٣٣].

أصبحت حقوق الانسان اليوم قضية عالمية، ولم يبق الاهتمام بها وبمدى احترامها منحصراً في ميدان معين او مقتصراً على فئة محدودة، بل تجاوز المهتمين بها كل البقاع. ولم تعد الحدود الجغرافية او الخلافات الايديولوجية تشكل أي حاجز، كما انه لم يبق من حق الدول التذرع بالسيادة الوطنية لمنع التداخل والتعاون من أجل قضية انسانية لرفع الظلم ورد الاعتبار للكرامة الانسانية. فقضية حقوق الانسان اصبحت في آن واحد ملكاً مشاعاً وهماً مشتركاً– ملكاً مشاعاً لمكتسب غير موقوف على فئة دون اخرى. وهماً مشتركاً باعتبار ان خرقه في جهة معينة او وقعه على فئة معينة لا يمكن اغفاله من طرف لآخر– فالوعي الدولي بقضية حقوق الانسان خلق نوعاً من الامل في القضاء على انتهاكاتها وتعدياتها وتجاوزاتها غير اللائقه.

---

[٣٢] تغريد جليل ايوب، العولمة وحقوق الانسان فى الوطن العربى، مجلة دراسات وبحوث الوطن العربي، العدد ٢٠–٢١ ص ١٤٥.

[33] Adams, E.M: "The ground of human rights", in American philosophical Quarterly. Vol. 19.No.2.1982

لقد اجملت واوضحت المواثيق الدولية ببيان حقوق الانسان بدقة متناهية، كما تضمنت كثير من الدساتير الوطنية (كدولة مصر العربية) نصوصاً تضمن وتكفل حماية تلك الحقوق الانسانية، ولكن المشكلة تظهر بشكل جلي على ساحة الواقع (التطبيق العملي) عند تطبيق هذه الحقوق، فقد اظهرت التجارب العملية عن انتهاكات واسعة لحقوق الانسان، وتصل هذه الانتهاكات في معناها ومغزاها الى منحدر خطير للضحية التي لا ترتفع في نظر المنتهك عن مرتبة الحيوان، وهذا ما كان اشده في الحرب العالمية الثانية، وتلك النظرة النازية والعنصرية في المانيا النازية واتحاد جنوب افريقيا، وقد وصمتها الضمائر الانسانية بالعار لغلوها في التعصب الذي يجرد اعطاء الأسرة البشرية من خصائص الانسان المتميز عن غيره بالكرامة الاصلية في خلقه وبصرف النظر عن جنسه ولونه ولغته ودينه ونشأته الذاتية، ولا يقل خطورة عن تلك النظرات العنصرية نظرات اخرى في بعض النظم الاستبدادية التي ادانتها التقارير الدولية بانتهاكات حقوق الانسان من خلال التصفية الجسدية او التعذيب الوحشي.

لذلك كان من الضروري ايجاد حماية فعالة لهذه الحقوق من اجل الحفاظ على كرامة الانسان وأدميته وانسانيته، وقد تعاظم هذا الدور على مر التاريخ، وقد ظهرت حقوق اخرى على مر التاريخ مظهراً للتقدم العلمي والتكنولوجي الهائل، مما يتعين معه ظهور انواع جديدة لحقوق الانسان، مما يتطلب توفير الحماية اللازمة لهذه الحقوق الناشئة عن هذا التقدم– الامر الذى يتعين معه مواكبة هذا التطور لضمان وسائل الحماية الفعالة لهذه الحقوق، وقد تختلف هذه الحقوق من دولة لأخرى، ومن مجتمع لآخر ومن بيئة لأخرى بحسب المعتقدات والعادات والتقاليد والحضارات والتوقف على درجة التطور والتقدم[٣٤].

ويعد الإعلان الخاص بحقوق المعوقين الصادر عن الجمعية العامة للأم المتحدة رقم ٣٤٤٧ الصادر في عام ١٩٧٥ من المواثيق المهمة بشأن الحفاظ على حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث نص هذا الإعلان على تشجيع ورفع مستوى معيشتهم، وضرورة حمايتهم جسمياً وعقلياً، وتأمين رفاهيتهم وتأهيلهم، وضرورة مساعدتهم على إنماء قدراتهم في اكبر عدد من ميادين النشاط المتنوعة، وضرورة العمل قدر المستطاع على إدماجهم في الحياة العادية، وعدم التمييز بينهم عل أساس العنصر، أو اللون، أو

[٣٤] عبد العالي المتقي: مفهوم الحق الطبيعي وفلسفة حقوق الإنسان في الفكر الغربي، مجلة مؤمنون بلاحدود للدراسات والأبحاث، ديسمبر ٢٠١٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الثروة، أو المولد، أو بسبب أي وضع آخر ينطبق على المعوق نفسه أو على أسرته، وان تحترم كرامته الإنسانية وله نفس الحقوق الأساسية التي تكون لمواطنيه الذين هم في عمره وسنه، وله الحق بالتمتع بحياة لائقة، تكون طبيعية وغنية قدر المستطاع. وللمعوق نفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها سواه من البشر، وله الحق في التدابير التي تستهدف تمكنه من بلوغ اكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتي والمعنوي وله الحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم، والتأهيل الطبي والاجتماعي، والتعليم، والتدريب والتأهيل المهني، والمساعدة، والمشورة، وفي خدمات التوظيف وغيرها من الخدمات التي تمكنه من تكوين قدراته ومهاراته إلى أقصى الحدود وتعجل بعملية انخراطه أو إعادة اندماجه في المجتمع.

وله الحق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوى معيشة لائقة، وله الحق حسب قدراته في الحصول على العمل أو مزاولة مهنة مفيدة ومريحة، وفي الانتماء، إلى نقابات العمال، وله الحق في أن تؤخذ حاجته الخاصة بحسب الاعتبار في كافة مراحل التخطيط الاقتصادي والاجتماعي، وله الحق في الإقامة مع أسرته ذاتها أو مع أسرة بديلة، و المشاركة في جميع الأنشطة الاجتماعية أو الإبداعية أو الترفيهية، ويجب أن يحمى من أي استغلال من أية أنظمة أو معاملة ذات طبيعة تميزيه تحط من كرامته، وله الحق في الاستعانة بمساعدة قانونية من ذوي الاختصاص حيث يتبين أن مثل هذه المساعدة لا غنى عنها لحماية شخصه أو ماله، وإذا أقيمت دعوى قضائية يجب أن تراعي حالته البدنية والعقلية والنفسية[٣٥].

إن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة جزء من حقوق الأشخاص العاديين خاصة فئة الاطفال لأن أطفال اليوم هم استثمار حقيقي للمستقبل، وتلبية احتياجاتهم وصيانة كرامتهم الإنسانية يعد من الأمور الجوهرية لبناء واعداد كوادر مستقبلية مميزة في قيادة الأمم. وفي المادة (٢٣) من الاتفاقية المتعلقة بضرورات اعتراف الدول بوجود تمتع الشخص المعوق عقلياً وجسدياً بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع. ومن حق الشخص المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجيع وتكفل تأهيله لذلك ورعايته ومساعدته قدر الامكان مجاناً، أو ينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم

[٣٥] أنظر: إعلان حقوق المعاقين، الصادر فى عام ١٩٧٥.

والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل،والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية لتحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونمو الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي على اكمل وجه وافضل صوره ممكنه[٣٦].

المبحث الثاني
ماهية الاتجار بالبشر

انتشرت العبودية في كافة أنحاء العالم في السابق[٣٧]، ومن أسبابها عدم التزام المدين بالإيفاء بالدين حيث أتاحت بعض الشرائع حينها بأن للدائن حق استعباد المدين لفترة محددة حتي يتم ايفاء الدين، حتى أنه أجيز للدائن حبس المدين أو قتله أو بيعه رقيقاً[٣٨]، حيث كان شخص المدين لا ذمته المالية هو الضامن للوفاء بالتزامه[٣٩]، حتى جاءت شريعة حمورابي فحرمت قتل المدين الا أنها سمحت باستعباده أو استعباد عائلته لمدة ثلاث سنوات للوفاء بالدين[٤٠].

المطلب الأول
التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة الاتجار بالبشر

تعددت تعريفات جريمة الاتجار بالبشر واختلفت بين مُشرع وآخر من حيث الصياغة، إلا أن أغلب هذه التعريفات اعتبرت جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المُنظمة والتي تشمل كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدني، أو في أعمال جنسية، أو ما

---

[٣٦] لمزيد من التفاصيل: اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥/ ٤٤ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩، تاريخ النفاذ ٢ ديسمبر ١٩٩٠، وفقاً للمادة رقم (٤٩).

[37] Aninosanu L., Laszlo E., D'Amico M., Gutierrez L., Trafficking for sexual exploitation of Romanian women. A qualitative research in Romania, Italy and Spain, Gender Interventions for the Rights and Liberties of Women and Girls Victims of Trafficking for Sexual Exploitation, 2016.

[٣٨] مبارك ظافر، حبس المدين طريقا من طرق التنفيذ الجبري، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٢، ص٢١.

[٣٩] فتحي المرصفاوي، تاريخ القانون المصري، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٨، ص٢٠٢.

[٤٠] انظر: المادة رقم (١١٧) من شرائع حمورابي.

(ISSN: 2537 - 0758)

شابه ذلك، سواء تم ذلك التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنه أو بأي صوره أخرى من صور العبودية[٤١].

الجريمة في اللغة مأخوذة من جرم يجِّرم جرما واجترم وأجرم، فهو مجرم وجريم، والجرم يعني الذنب[٤٢]، أما الجريمة في اللغة الانجليزية فيقابلها (Crime)[٤٣] اما في اللغة الفرنسية فيقابلها مفردة (Crime)[٤٤].

كما أن الجريمة وفق المفهوم اللغوي مأخوذة من جرم أي الذنب واكتساب الآثام، وفى الاصطلاح الشرعي تشير الجريمة الى الاتيان بفعل محرم يعاقب على فعله، أو ترك فعل معاقب على تركه[٤٥].

والجريمة في الاصطلاح القانوني هي سلوك ارادي غير مشروع، يصدر عن مجموعة من الاشخاص المسؤولين جنائياً، في غير حالات الاباحة، عدواناً على مال عام أو مصلحة أو حق محمي بجزاء جنائي[٤٦].

وبالنسبة للإتجار لغة من اتجر اتجارا، وتاجر متاجرة، والتاجر من يبيع ويشتري، اتجار مصدر أتجر وتجار جمع تاجر من يمارس الاعمال التجارية على وجه الاحتراف وتاجر جملة، يتاجر بالشيء متجمعاً لا متفرقاً عكسه تاجر التجزئة، وتاجر دين، تاجر

---

(41) Asociatia Prorefugiu, Human trafficking and the economic/business sectors susceptible to be involved in the demand and supply chain of products and services resulting from victims' exploitation, March 2019, p98.

[٤٢] اميل بديع يعقوب، المعجم المفصل في الجموع، القسم الثاني، القاهرة، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤، ص٥٤.

(43) Jafar, Tazeen H. (2009). "Organ Trafficking: Global Solutions for a Global Problem". American Journal of Kidney Diseases 54 (6): 1145–1157.

(44) Griffith, W. Thomas. The Physics of Everyday Phenomena: A Conceptual Introduction to Physics. P4. New York: McGraw-Hill Higher Education. 2001, p90.

[٤٥] مختار بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، بيروت، دار الكتاب العربي، دون تاريخ نشر، ص١٠٠.

[٤٦] عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بيروت، مؤسسة الرسالة، دون تاريخ نشر، ص٦٦.

سياسة، تاجر مباديء، من لا يراعي ذمة في سبيل الكسب والربح، ويقال تجر في كذا تاجر تعامل بالسلع، والتجارة هي البيع والشراء لغرض الربح حرفة التجارة[٤٧].

كما ان الاتجار فهو طبقا للقاعدة القانونية مجموعة من الانشطة المحددة في قوانين التجارة التي تتيح للثروات أن تنتقل من الانتاج الى الاستهلاك، ومن وجهة نظر اقتصادية هو عدد من النشاطات التي ترتكز على بيع منتجات مشتراه بدون إدخال أي تحول هام عليها وبذلك المعني تختلف التجارة عن الصناعة.

ومن جانبنا نري أن الاتجار يستهدف في كثير من الأحيان فئتان أساسيتين هما النساء والأطفال ويتم استغلال النساء بشكل أساسي في مجال البغاء أو الدعارة، فيما يتم استخدام الاطفال في أغراض جنسية أو في أنشطة شاقة او حتى في مجال بيع الاعضاء أو لأهداف أخري مثل بيعهم لبعض الأسر المحرومة من الاطفال لتبنيهم وهو شكل غير مشروع.

والبيع في معناه اللغوي يشير الي باع الشيء أى يبيعه بيعاً ومبيعاً وقياسه مباعاً وباعه أيضا أى اشتراه فهو من الاضداد وفي الحديث ولا يبيع على بيع اخيه، أي لا يشتري على بيع أخيه، والبيع ضد الشراء.

واذا طبقا هذا المعني اللغوي على جريمة الاتجار بالبشر فهو يشير في عدد من الأحيان الى التجارة الجسدية أو العلاقات الجنسية التي تستخدم على وجه الخصوص ضد النساء فيما يخص العلاقات خارج النطاق الشرعي (الزواج) مثال تجارة الزنا أو تجارة ارتكاب المحارم[٤٨].

والاتجار كذلك هو مزاولة أعمال تجارية من خلال تقديم سلعة الى الغير بمقابل عن طريق البيع أى ان التجارة هي ممارسة البيع والشراء والتاجر هو الذي يمارس الاعمال التجارية بطريقة محترفة[٤٩].

---

[٤٧] حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني (عربي- انجليزي)، بيروت، مكتبة لبنان، ناشرون، ٢٠٠٨، ص٦٥.

[٤٨] جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضى، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٨، ص١١٥.

[٤٩] محمد السيد عرفة، تجريم الاتجار بالاطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ندوة بتاري ١٥-١٧- مارس ٢٠٠٤، ص٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

والاتجار ايضا هو مصدر يُقصد به البيع والشراء بهدف الحصول على ربح وهو التجارة، واذا كان محل التجارة مشروع كانت تلك التجارة مشروعة مثل الاتجار في السلع والبضائع بطريقة شرعية، أما إذا كان محل التجارة غير مشروع فهي تجارة غير مشروعة مثل الاتجار بالبشر او الاتجار بالمخدرات وغير ذلك من تلك الجرائم(٥٠).

وبعبارة أخري فإن الاتجار بالبشر يشير الى التسخير وتوفير وسائل الاتصال أي مكان الاستقبال أو الاشخاص بواسطة التهجير أو استعمال القوة او أي وسيلة أخري للضغط أو الاحتيال او استغلال الحقوق أو استغلال النساء وضعفهن وحاجتهن الى المال أو المأوي، وقد يشير الى تسليم اموال أو فوائد للحصول على موافقة سيطرة شخص على آخر بهدف الاستغلال او التكسب من وراء ذلك بأي صورة من الصور.

المطلب الثاني
تعريف الفقهاء للإتجار بالبشر

ويعرفها بعض الفقهاء(٥١). بأنها تعاطي الزنا أو اللواط بأجر مع أكثر من شخص(٥٢)، وهي ايضا استغلال لشخص المرأة عن طريق التظاهر بحمايتها والدفاع عنها، ويعتمد في معيشته كجزء منها أو كلها على ما يكتسبه من أعمال الدعارة واستغلال النساء هذه، ويري فيها بعض الفقه أنها مصطلح عام لكل أعمال الاتجار بالجسم ارضاء لشهوات الآخرين، وهو يقع من الرجال كما يقع من النسوة(٥٣).

وقد عرفت المادة رقم (١/ اولا) جريمة الاتجار بالبشر على انها تلك الجريمة "التي يتم فيها تجنيد أشخاص أو نقلهم او حتي ايوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو حتى استعمالها أو غير ذلك من أنماط واشكال الاختطاف أو القسر أو الخداع أو الاحتيال او استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص

---

(٥٠) ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية، الامارات، ٢٠٠٤، ص٧.

(٥١) حسن محمد ربيع محمود، صور الاتجار بالبشر في القانون الجنائي المصري، مقال منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة المنيا، مصر، المجلد رقم (٣)، العدد رقم (٢)، السنة ٢٠٢٠، ص-ص: ٢٧٩-٣١٤.

(٥٢) محمد نيازي حتاتة، جرائم البغاء، دراسة مقارنة، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٩٣، ص١٢٠.

(٥٣) يوسف حسن يوسف، جريمة الرق والاتجار بالبشر وفق القوانين الدولية وطرق مكافحتها، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٤، ص١٠١.

له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية".

كما يعرف البعض الاتجار بالبشر أنه: "تجنيد أشخاص، أو نقلهم بالقوة، أو الاكراه أو الخداع لغرض الاستغلال بشتى صوره، ومن ذلك الاستغلال الجنسي، العمل الجبري، الخدمة القسرية، التسول، الاسترقاق، تجارة الأعضاء البشرية، وغير ذلك[٥٤]، ويقصد بقضية الاتجار بالبشر كذلك كل تصرف بطريق القوة الخشنة أو الناعمة يقع على إنسان بقصد وضعه تحت تصرف الغير من أجل استغلال جسده فيما يمس حياته أو حريته أو كرامته في داخل البلاد أو عبر الحدود الوطنية لتلك البلاد[٥٥].

جدير بالإشارة إن بيان أسس مخالفة التعاليم الدينية لظاهرة الاتجار بالبشر لمختلف الأهداف والمقاصد والغايات تكشف عن رؤية الإسلام حول هذه الظاهرة. ومن الواضح أن التعاليم الإسلامية في نظرتها إلى الإنسان . بغض النظر عن وصفه، تشجب وتكافح بشكلٍ خاص كل ما من شأنه تجاهل شأنه وحيثياته وكرامته، من قبيل: اعتباره مجرد بضاعة صالحة للاستهلاك، ولذلك فإن التعاليم الإسلامية تخالف الفحشاء والمنكرات بشدة. وهناك آيات في القرآن الكريم صريحة في شجب واستنكار وتقبيح الفواحش، وتنهى عنها، من قبيل قوله تعالى: (إِن اللهَ يَأْمُر بِالْعَدل والإِحْسَان وإِيتَاءِ ذِي الْقربى وينهي عَنِ الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون)[٥٦].

المطلب الثالث

تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والمواثيق الوطنية

يشير برتوكول الامم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال لسنة ٢٠٠٠، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ الى أن الاتجار بالرقيق يعني كل فعل بالقبض على أو

---

[٥٤] صفا كزونة، جريمة الاتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية، مذكرة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١٤، ص١٢.

[55] Leun, J.P. van der, Schijndel & A. van (2015), Emerging from the shadows or pushed into the dark? The relation between the combat against Trafficking in Human Beings and Migration Control, **International Journal of Law, Crime and Justice** 44(2016): 26–42.

[٥٦] سورة النحل: الآية ٩٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

اكتساب أو التنازل عن شخص من أجل جعله رقيقا، أو كل فعل اكتساب عبد لبيعه، أو لمبادلته، أو كل تنازل بالبيع، أو التبادل لشخص في حوزة الشخص من أجل بيعه أو تبادله، وكذلك بصفة عامة كل عمل تجارة او نقل للعبيد، مهما كانت وسيلة النقل[٥٧].

ومن خلال استقراء نص المادة لتعريف الاتجار بالبشر وتحليل مضمون النص نجد أنه يتكون من ثلاث عناصر وهي الفعل والوسائل وأشكال الاتجار **ونبين في ذلك على النحو الآتي:**

الفعل: وهي الوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الأفعال والأغراض والأهداف والمتمثلة في أشكال الاستغلال المختلفة، ويتمثل في أفعال تجنيد الأشخاص، أو نقلهم، أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم[٥٨].

الوسائل: حيث تتمثل بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال ضعف أوضاعهم، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال[٥٩].

أشكال الاتجار: فهو لغرض الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الخدمة قسراً، أو الاستعباد، أو الممارسات الشبيهة بالاستعباد، أو الخدمة القسرية، أو نزع الأعضاء[٦٠].

كما ويلاحظ على البروتوكول أنه لم يوضح مفهوم الاستغلال واكتفى في وضع تعداد وأشكال على سبيل المثال، ولم يعرف أيضاً الاستغلال الجنسي كغيره من المواثيق والصكوك الدولية التي عرفت الاستغلال الجنسي، وأن تعداد أشكال الاتجار في نص

---

[٥٧] انظر: المادة رقم (٧) من الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والاتجار بالرقيق والانظمة والممارسات المشابهة للرق ١٩٥٦، اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٠٨ (د-٢١) المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٥٦ حررت في جنيف في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦، تاريخ بدء النفاذ: ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٥٧.

[٥٨] شاكر إبراهيم العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر دراسة مقارنة الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع،٢٠١٦، ص٤٢٦.

[٥٩] هيثم حامد الماصوره، كتاب التنظيم القانوني لزرع الأعضاء البشرية، دار المناهج للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠، ص٨٠.

[٦٠] سميرة عايد الديات، كتاب عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤، ص٨٧.

المادة هذا لا يعني أنه ليس معنى الاتجار بالأشخاص هو الحصول على الخدمات الجنسية فقط وإنما يتعدى ذلك ليشمل استغلال الضحايا في العمليات الجنسية واستغلالهم في كافة الأعمال التي من شأنها تقييد حرية الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

نرى أن مفهوم الاستغلال الجنسي كان يجب أن يتضمنه البروتوكول وذلك لما له من أهمية وخطورة تنطويان على مخاطر عديدة سواء أكانت على الصحة العقلية أو النمو الاجتماعي، والذي يعد سبباً من أسباب انتشار فيروس نقص المناعة (الإيدز) كما أن البروتوكول اقتصر على أشكال محددة كما ذكرنا سابقاً وهنا ننوه أنه كان لا بد من إدراج الجرائم المستحدثة لجريمة الاتجار بالبشر في حال توافرت عناصر الجريمة كالتجارب الطبية والبيولوجية والأبحاث على المدنيين كحقن البشر بالكوليرا والتيفوئيد والطاعون والزواج المبكر أو الزواج بالإكراه أو إجبار الأشخاص على التسول أو الدعاية الإباحية أو الأفلام الجنسية أو العمل المنزلي الإجباري وغيرها[٦١].

وعرفت اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٥ نفس التعريف الوارد في بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال إذ عرفته المادة الرابعة فقرة "أ" كما يلي: "تجنيد أشخاص، أو نقلهم، أو تنقيلهم، أو إيوائهم، أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الاستضعاف. أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويمثل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء[٦٢].

نلاحظ أن التعريف سالف الذكر جاء مطابقاً مع التعريف الوارد في بروتوكول الاتجار بالأشخاص بالرغم من أنه احتوى على إدراج صياغة في بعض الألفاظ إلا أنه من حيث المضمون لم يطرأ عليه أي تغيير، وبالتالي لم يطرأ أي تعديل في اتفاقية

---

[٦١] سرين عبد الحميد نبيه، كتاب نقل وبيع الأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ٢٠٠٨، ص١٢٢.

[62] Aronowitz A.A. & Koning A. (2014), Understanding human trafficking as a market system: addressing the demand side of trafficking for sexual exploitation, **Revue international des droits penal** 85: 669-696.

(ISSN: 2537 - 0758)

مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في معالجة قصور برتوكول الاتجار بالأشخاص عام ٢٠٠٠م.

إن مشكلة الإتجار بالبشر ليست وليدة السنوات الأخيرة التي ظهر فيها مصطلح الإتجار بالبشر بل هي مشكلة ضاربة في القدم، فقد سادت في عصور ما قبل الميلاد قاعدة "القوي يسيطر على الضعيف" ومن هناك بدأت جذور المشكلة وانقسم البشر الى سادة وعبيد[٦٣] وهذا بدوره أدى الى التباين الطبقي الصارخ يتربع على قمتها الأحرار المتمتعون بكافة حقوق السيادة والسلطان ويسحق العبيد مسلوبو حق الحرية والعيش الكريم تحتها دون رحمة أو شفقة[٦٤].

ومفهوم التجارة يتعلق في الغالب بسلع مادية بحيث يمكن بيعها وشراؤها مقابل مبلغ مادي محدد، وإن تداول هذه السلع يكون عادة في الأسواق، ومصطلح الإتجار مأخوذ من كلمة التجارة التي تقع على السلع بأنواعها المختلفة، وعند حديثنا عن التجارة بالبشر فأن الإنسان يكون محل هذه التجارة ويكون هو السلعة التي تباع وتُشترى[٦٥].

الإتجار بالبشر هو مصطلح لا يوجد له تعريف متفق عليه عالمياً، مما يشكل عقبة أمام الجهود التي تبذل على الصعيدين الوطني والدولي في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر والقبض على مرتكبيها لفرض العقوبات عليهم[٦٦] خاصة بعد إحلالها المركز الثالث في الأرباح بعد الإتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات[٦٧].

---

[٦٣] حامد سيد محمد حامد، الإتجار بالبشر كجريمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الاستراتيجية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٩.

[٦٤] محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الإتجار في البشر، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٣٥.

[٦٥] مهند حمود عبد الكريم الشبلي، فاعلية الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٣، ص٢٠

[٦٦] أسماء احمد محمد رشيد، الإتجار بالبشر وتطوره التاريخي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٦.

[٦٧] أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص١٢.

ففي بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ورد تعريف واسع لجريمة الإتجار بالبشر في المادة (٣/أ) منه بأنه: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال[٦٨].

ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء"[٦٩].

وجاء هذا التعريف في نطاق تطبيق اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكول الإتجار بالأشخاص الملحق بها، حتى تصاغ على أساسه القوانين الداخلية للدول بشأن الأفعال الإجرامية.

إلا أن البروتوكول لم يبين ما هو القصد من الاستغلال، بل عدد أشكاله على سبيل المثال، إضافة الى أنه اعتبر جميع الأشخاص عرضة للوقوع كضحايا لهذه الجريمة، ولم يجعل نطاقها مقصوراً على الأطفال والنساء وإن كانوا عرضة لذلك أكثر من غيرهم

إضافة الى ذلك لا تكون موافقة ضحية الإتجار بالأشخاص على الأفعال المبيّن أعلاه محل اعتبار في حالات يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في التعريف[٧٠] لأن في كثير من حالات الإتجار بالأشخاص توجد موافقة أولية أو تعاون أولي بين الضحايا والمتاجرين ثم يعقب ذلك ظروف القسر أو الإساءة في المعاملة أو

---

[٦٨] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠، ص٥٤.

[69] Tielbaard, N., Meeteren, M. van, Commandeur, X. (2016) Slachtoffer van arbeidsuitbuiting? Een kwalitatieve studie naar ideaaltypische trajecten die leiden tot zelfidentificatie als slachtoffer van mensenhandel, **Tijdschrift voor Criminologie** 58(2): 37-54

[٧٠] عبد القادر الشيخلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص١٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

الاستغلال في مرحلة لاحقة. لكن أية موافقة أولية تكون معدومة وباطلة نتيجة الخداع الأولي ووقوع القسر لاحقاً أو أي استغلال للسلطة في مرحلة ما أثناء عملية الإتجار، وذلك وفقاً للمادة (٣/ب) من البروتوكول مكافحة الإتجار بالأشخاص[٧١].

وتعتبر اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول الإتجار بالأشخاص الملحق بها هو الأساس القانوني لتعريف جريمة الإتجار بالبشر وتحديد مفهومها، وتستند الدول الأعضاء في تشريعاتها الجنائية على هذه الاتفاقية لتحديد أحكام الجريمة.

وعرّفت منظمة العفو الدولية الإتجار بالبشر بأنه: "انتهاك لحقوق الإنسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية والعقلية والحياة والحرية وأمن الشخص والكرامة والتحرر من العبودية وغيرها من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة والحياة العائلية وحرية التنقل والخصوصيات وأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه والسكن والأمن والمضمون[٧٢]".

وعرفت اتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الاتجار في المادة رقم (١١) منها ونستنتج من هذا التعريف أن الاتفاقية عددت الأفعال التي تعد من قبيل الاتجار بالأشخاص واشترطت ان ترتكب من طرف جماعات اجرامية منظمة كما عدد الوسائل المستعملة لارتكابها غير أنها ذكرت صور الاستغلال على سبيل الحصر، كما نصت الاتفاقية على الاتجار بالأطفال من نفس المادة حيث بينت صور السلوك الاجرامي والمتمثلة في استخدام الطفل أو نقله أو إيوائه[٧٣].

ولم تحدد الوسائل المستعملة في ذلك وتركت المجال مفتوحاً، حتى إذا لم ينطوي على استعمال أي من الوسائل المبنية في الفقرة الأولى وحسب رأينا هذا عين الصواب فعدم الاعتداء برضا الضحايا من الأطفال وكذا عدم حصر الوسائل المستعملة[٧٤].

---

[٧١] هاني السبكي، عمليات الإتجار بالأشخاص (دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٤٤.

[٧٢] آمنة جمعة الكتبي، جرائم الإتجار بالبشر(المفهوم- الأسباب- سبل المواجهة)، مركز بحوث شرطة الشارقة، ٢٠٠٦، ص٣٩.

[٧٣] عبد الرحمن بن محمد عسيري، تشغيل الأطفال والانحراف، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالسعودية، ٢٠٠٥، ص١٥٥.

[٧٤] وثيقة اقليمية رقم ٣٦ المتضمنة اتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة (٢٠١٢) الصادرة في ٢١-١٢-٢٠١٠.

يتبين من خلال التعريف أعلاه أنه يتطابق مع النصوص السابقة فيما يتعلق بالوسائل المستعملة، حيث أنه نص على بعض الأفعال التي نص عليها البروتوكول وهي النقل والإيواء والاستقبال، إلا أنه يختلف من حيث غرض الاستغلال، فالغرض في البرتوكول واتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر ورد على سبيل المثال لا الحصر، في حين نجد أن الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة نصت على صور الاستغلال على سبيل الحصر، كما أنها لا تعد نزع الأعضاء البشرية من ضمن صور الاستغلال بل اعتبرتها جريمة قائمة بذاتها[٧٥].

ويقصد بالإتجار بالبشر تبني العديد من الجماعات الإجرامية المنظمة– سواء أكانت هذه الجماعات محلية أو دولية– لاستخدام أسلوب استخدام البشر واستغلالهم في جني الأرباح، أيا كان مجال ذلك سواء أكان استخدامهم في ممارسة الدعارة أو العمل القسري أو نزع أعضائهم وبيعها للقادرين، وهو المصطلح القانوني الذي يعبر عن صورة العبودية المستحدثة[٧٦].

وبالرغم من كل محاولات الدول في مكافحة الاتجار بالبشر إلا انه لا يزال تحديد تعريف لظاهرة الاتجار بالبشر حيث عرفت بأنها: يعني التسخير وتوفير المواصلات وتوفير المكان أو استقبال الأشخاص بواسطة التهجير أو استعمال القوة أو أي وسيلة أخرى للضغط، أو الاحتيال، أو استغلال الحقوق،أو استغلال الضعف لدى الطفل أو المرأة أو تسليم أموال أو فوائد للحصول على موافقة سيطرة شخص على أخر لغرض الاستغلال[٧٧].

---

[٧٥] محمد السيد عرفة، كتاب مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥، ص٩٠.

[٧٦] خالد بن محمد سليمان، المرزوق، "جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥م، ص٦٥.

[٧٧] هدير بدر، الأبعاد المجتمعية للزواج السياحي للمرأة المصرية، دراسة ميدانية بحث علمي منشور، قسم علم الاجتماع، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠١٣، ص٥٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

وعرفته منظمة العفو الدولية بأنه :انتهاك حقوق الإنسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية والعقلية والحياة والحرية وامن الشخص والكرامة والتحرر من العبودية وحرية التنقل والصحة والخصوصية والسكن الآمن[٧٨].

المبحث الرابع

مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى العالمي

تعتبر جريمة الإتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي تواجه الإنسان وتشكل انتهاكا صارخا لحقوقه، ومساساً بكرامته، وتعد هذه الجريمة عبودية العصر الحديث بسبب ممارسة الإتجار بالبشر وتعامله كسلعة تباع وتشتري، وهذه الجريمة أصبحت جريمة عالمية تؤرق المجتمعات والحكومات، وقد تتخذ صور جرائم عابرة للحدود أو أفعال إجرامية داخل إقليم الدولة، وهي ليست مشكلة دولة ما بل تهم المجتمع الدولي برمته. لذلك تضافرت الجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة، عن طريق إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية لمنع الإتجار بالبشر، أهمها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠ المعروفة باتفاقية باليرمو.

وبما أن الإتجار بالبشر تندرج تحت المفهوم العام لجريمة الاسترقاق لكونها تشكل ممارسة لحق الملكية على الشخص وتمثل إحدى التحديات الكبرى التي تهدد أمن وكيان المجتمع والبشرية واستقرارها، وجرائمها تحتل المركز الثالث في الأرباح بعد تجارة الأسلحة والمخدرات تسعى منظمة الإنتربول الى مكافحة هذه الجريمة والحد منها.

المطلب الأول: الوثائق الدولية العامة بشأن مكافحة الاتجار بالبشر

المطلب الثاني: الوثائق الدولية الخاصة بشأن مكافحة الاتجار بالبشر

المطلب الاول

الوثائق الدولية العامة بشأن مكافحة الاتجار بالبشر

أصبحت جرائم الاتجار بالبشر تُشكل خطراً يهدد الصحة العالمية، وبدأت تأخذ بُعداً سياسياً صارخاً في الدول الأكثر نشاطاً في هذه التجارة، وفي ذات الوقت فإنها تُعد عملاً تجارياً غير قانوني؛ يعتمد في بعض الحالات على الاستثمار الرأسمالي لتدفقات الهجرة غير الشرعية، كما أن له وطأة هائلة على ضحاياه، بما يسببه من أذي نفسي وجسدي

[٧٨] محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، بحث علمي منشور في مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض– السعودية، ٢٠١٠، ص٤٥.

وصدمة عميقة، ويزيد من احتمالات اصابتهم بأمراض فتاكة كالإيدز، بالإضافة إلى التهديد لأشخاصهم وسرقة وثائقهم وتزداد خطورة هذه الظاهرة في ظل الانفتاح العالمي بين جميع البلدان، لذا ينبغي دراسة الآثار والمخاطر التراكمية لمختلف أنواع الاستغلال التي تؤثر على النساء والأطفال، فكثيراً ما تتعرض النساء والفتيات اللاتي يجري الاتجار بهن لاستغلالهن في السخرة ويعملن في المزارع أثناء النهار، إلى الاستغلال الجنسي ليلاً من قبل العمال أو المقاولين والوسطاء.

وكل ذلك انتهاكاً لحقوق الإنسان بشتى الصور واعتداء على حقوق النساء والأطفال الذين يتعرضون للخطر، ومما لاشك فيه أن القاسم المشترك بين صور وأشكال الاتجار بالبشر هو الأضرار الكبيرة علي الأفراد والمجتمعات وما يميزها من انتشار سريع يشمل وينال الكثير من الدول، فقد تكون ظروفها الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية تجعل منها هدفاً سهلاً وبيئة مناسبة لهذه الجرائم.

تدابير التعاون الدولي في إطار بروتوكول مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص.

يعتبر بروتوكول باليرمو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود أول آلية دولية لمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بهم، وتعمل الدول على توحيد سياساتها وقوانينها لمواجهة هذا النشاط الاجرامي الذى يعتبر أحد صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود، **ويتعين على الدولة الطرف أن تقوم بما يلي:**

١) أن تتعاون إلى أقصى حد ممكن على منع الاتجار بالأشخاص وفق للمادة التاسعة
٢) تجريم السلوك المبين في المادة الثالثة من هذا البروتوكول في حال ارتكابه عمدا
٣) حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وفق للمادة السادسة
٤) اعادة ضحايا الاتجار الى أوطانهم وفق للمادة الثامنة
٥) ان تتعاون مع سائر الدول الأطراف ومع المنظمات الدولية المتخصصة أو المنظمات غير الحكومية ضمانا لتوفير التدريب المناسب لمنع تهريب المهاجرين والقضاء عليه طبقا (للمادة ١٤ فقرة ٢).

إن النهج الشامل المتعلق بمنع الاتجار بالبشر الذى يعرضه بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على مساعدة ضحايا الاتجار

(ISSN: 2537 - 0758)

بالأشخاص وحمايتهم، يقر في المادة رقم (٩) منه[٧٩] على أنه لابد من وضع استراتيجيات فعالة للدول أن تعالج الاسباب التى تؤدي الى مثل تلك الجرائم، ويجب أن تستهدف الجهود المبذولة في اطار العدالة الجنائية (العرض والطلب) وايضا مكافحة عرض خدمات الاتجار من جانب المجرمين الذين يسعون لتحقيق الربح، ومن جانب آخر تحسين الكستوي المعيشي الاجتماعي والاقتصادي للشعوب، وأن تتخذ الدول الاطراف أو تعزز بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الاشخاص وبخاصة النساء والاطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص، وتعزز تدابير تشريعية أو تدابير أخري، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذى يحفز جميع أشكال استغلال الاشخاص وبخاصة النساء والاطفال التي تفضي الى الاتجار

وفي سياق الجهود الدولية المبذولة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر كان قد أطلق مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأطفال مبادرة في مارس ٢٠٠٧ نوقش فيها تحديد أركان الجريمة وأسباب انتشارها وكيفية التعامل مع هذه الجريمة وهناك العديد من الاتفاقيات التي جرمت الاتجار بالبشر **ومن هذه الاتفاقيات ما يلي:**

- الاتفاقية الخاصة بالرق المبرمة ١٩٢٦ والمعدلة بالبروتوكول المحرر عام ١٩٥٣
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق عام ١٩٠٦ المصدق عليها بموجب المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٩٠
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المعتمدة في نوفمبر ١٩٨٩ والمصدق عليها بالمرسوم رقم (١٦) لسنة ١٩٩١
- اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة المصدق عليها بالمرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الوطنية عبر المنظمة والبروتوكولين المكملين لها.

[٧٩] أعتمد البروتوكول وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة رقم (٢٥) المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠.

أهم المواثيق الدولية التي تناولت جريمة الاتجار بالبشر، أو بعض صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر كالآتي:

١- اتفاقية تحريم السخرة رقم (١٠٥) لسنة١٩٥٧

تنص المادة ١ على ما يلي: "يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية يصدق على هذه الاتفاقية بحظر العمل الجبري أو الإجباري من أي نوع".

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة١٩٦٦

تحظر المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بيع البشر، حيث تنص على: "لا يجوز استرقاق أي شخص، وتحظر جميع أشكال العبودية أو بيع العبيد..".

٣- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٦

إذ اوجبت الاتفاقية في المادة (٦) على انه "ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال البغا".

٤- إتفاقية حقوق الطفل١٩٨٩

تنص المادة ٣٥ على ما يلي: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض وبأي شكل".

٥- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية لسنة ٢٠٠٢

نصت المادة (٣) فيها على أن "١- تضمن كل دولة طرف إدراج الأفعال والأنشطة التالية على الأقل في قانونها الجنائي أو قانونها الجنائي، سواء كانت الجرائم تُرتكب محليًا أو دوليًا، أو على أساس فردي أو منظم:

(أ) في سياق بيع الاطفال كما هو معرف في المادة (٢)

١. عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت ولأي غرض من الاغراض التالية:

أ- الاستغلال الجنسي للطفل.

ب-نقل اعضاء الطفل توخياً للربح.

ت-تسخير الطفل لعمل قسري.

١. العمل كوسيط للحث بشكل غير لائق على القبول في تبني طفل، في انتهاك للصك القانوني المعمول به للتبني:

(ISSN: 2537 - 0758)

أ- عرض أو رعاية أو حث أو توفير طفل لغرض الاستغلال في الدعارة على النحو المحدد في المادة ٢

ب-تصنيع أو توزيع أو نقل أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالبشر على النحو المحدد في المادة ٢"[٨٠].

ومن الاتفاقيات التي جرمت الاتجار بالرق والاتجار بالبشر وهي كالآتي:

١- الإتفاقية الخاصة بالرق ١٩٢٦

تنص المادة ٢ من هذه الاتفاقية على ما يلي: "تتعهد الدول الأطراف فيما يتعلق بأراضي سيادتها أو ولايتها القضائية أو حمايتها أو سلطتها أو وثقتها، وبقدر عدم اتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض":

(أ) بمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه.

(ب) العمل تدريجياً وبأسرع وقت ممكن من أجل الإلغاء التام للرق بجميع أشكاله".

٢- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة١٩٥٦.

أدرجت هذه الاتفاقية مادتين لتجريم الاتجار بالبشر في المادة (٣) و(٦)، إذا جاءت المادة (٣) بحد تعبيرها "١- يعتبر نقل المخدرات من الدوله إلى آخر بأي شكل من الأشكال، أو محاولة النقل أو المشاركة في هذا النقل، جريمة جنائية بموجب قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وسيخضع من تثبت إدانتهم لعقوبات شديدة للغاية.

٢- (أ) ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير الفعالة لمنع نقل الرقيق بواسطة الطائرات والسفن التي ترفع علمها ومعاقبة من يرتكبون هذه الأفعال أو يستخدمون علمها لهذا الغرض.

---

[٨٠] المادة (٢) من بروتوكول إتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية لسنة ٢٠٠٢ نصت على ذلك "أ- "يُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو معاملة يقوم فيها أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بنقل طفل إلى شخص آخر أو لأي شكل من أشكال العوض، ب- يُقصد ببغاء الأطفال استخدام طفل في نشاط جنسي للدفع أو أي شكل آخر من أشكال الاعتبار ج- المواد الإباحية للأطفال هي أي تصوير لأي طفل يشارك في نشاط جنسي صريح حقيقي أو بالمحاكاة، أو أي تصوير للأعضاء التناسلية للطفل، بأي شكل من الأشكال، في المقام الأول لإشباع الرغبة الجنسية".

(ب) ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير الفعالة لضمان عدم استخدام سواحلها ومطاراتها وموانئها لنقل الرقيق.

٣- الدول الأطراف تتبادل المعلومات في هذه الاتفاقية لضمان التنسيق الفعال لتدابيرها لمكافحة تجارة الرقيق، أبلغ كل منهما الآخر بأي قضايا تجارة رقيق وأي محاولة لارتكاب مثل هذه الجرائم التي علموا بها"

اما المادة (٦) فقد نصت على انه "١- يشكل استعباد شخص آخر، أو حمله على استعباد نفسه أو من يعولهم، جريمة جنائية بموجب قوانين دولة طرف في هذه الاتفاقية ويعاقب عليها من تثبت إدانتهم. وينطبق الشيء نفسه على المحاولات أو التدخل أو المشاركة في المؤامرة على عكس الموقف فهذه هي النية".

٣- إتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة ١٩٤٩

نصت المادة (١) "تتفق جميع الأطراف على معاقبة أي شخص يتصرف بناءً على نزوة الآخرين:

١- بقوادة شخص آخر أو غوايته وتضليله على قصد الدعارة حتى برضاء هذا الشخص

٢- باستغلال دعارة شخص آخر حتى برضاء هذا الشخص".

وقد نصت المادة (٢) "يتفق أطراف هذه الاتفاقية، كذلك على إنزال العقاب بكل شخص

(١) يمتلك أو يدير بيتًا للدعارة أو يمول عن علم أو يشارك في تمويله.

(٢) يؤجر عن علم أو يؤجر كل أو جزء من مبنى أو مكان آخر بغرض التربح من بغاء الغير".

٤- بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠

نصت المادة (٥) "١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لمراجعة السلوك بموجب المادة ٣[٨١] جريمة جنائية إذا ارتكبت أحكام هذا البروتوكول عمدا.

٢- تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لتجريم الأفعال التالية:-

---

[٨١] نصت المادة (٣/أ) من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال على انه "يعتبر الاتجار بالأشخاص تجنيد الاشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم.....الخ".

(ISSN: 2537 - 0758)

(ا) الشروع في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، مع مراعاة المفاهيم الأساسية لنظامهم القانوني.
(ب) الاشتراك كشريك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.
(ج) تنظيم أو توجيه الغير لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة".

المطلب الثاني
الوثائق الدولية والاقليمية الخاصة بشأن مكافحة الاتجار بالبشر

من المعلوم أن الاتفاقيات الدولية تصبح بعد انضمام الدولة اليها، وفق الدستور، بمثابة قانون من قوانينها، بل هي في بعض الدول تكون في مرتبة وسط بين القوانين والدساتير، وبعد عدة سنوات من المفاوضات أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ٢٠٠٦، خلال معاهدة حقوق الانسان الاولي للقرن الحادي والعشرين، الاتفاقية الدولية حول حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة[٨٢].

ويمثل الأشخاص ذوي الإعاقة فئة هامة من المجتمع، غير أنها من أكثر الفئات التي لم تلق الاهتمام اللازم ولم تحظ حقوقها بالحماية القانونية الكافية سواء على المستوى الدولي أو الوطني، إلا في السنوات الأخيرة حيث أقرت هيئة الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تعد نصا جامعا وشاملا لحقوق هذه الفئة.

وتتعدد الانتهاكات التي تمارس على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وهي لا تخرج في غالبها عن ما هو موجود من تجاوزات على الحقوق والحريات العامة للأفراد في إطارها العام. أقرت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لجنة خاصة بالرقابة، وتم تضمين البروتوكول الاختياري المضاف للاتفاقية القواعد العامة لهاته اللجنة ونظام عملها، وشروط تلقي الشكاوي من الأفراد والحكومات ونظام التقارير الدورية[٨٣].

ولم يكن الاهتمام الدولي بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة مقصوراً على اقليم الدولة بل سبقها الى ذلك المجتمع الدولي ممثلاً في منظمة الأمم المتحدة التي وضعت

---

[٨٢] أماني عبد الفتاح، كتاب عمالة الأطفال كظاهرة اجتماعية ريفية، علاء للكتب، ٢٠٠١، ص٧٦.

[٨٣] المرجع السابق، نفس الاشارة السابقة.

اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في عام ٢٠٠٦، ودخلت حيز النفاذ سنة ٢٠١٠، وفى الواقع أن الأديان السماوية وعلى رأسهم الشريعة الاسلامية قد سبقت الجميع في العناية بذوي الاعاقة والحث على احترامهم وضرورة رعايتهم.

جهود الإنتربول في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

تسعى الشرطة الجنائية الدولية- الإنتربول- جاهدة مع الدول الأعضاء فيها للمكافحة على جريمة الإتجار بالبشر، ومواجهة هذه الجريمة تتطلب تحقيق التعاون الدولي خاصة بين الدول المصدر والعبور والمقصد الى جانب وسائل أو آليات تعتمدها الدول لمواجهة هذه الجريمة.

كيفية عمل الشرطة الجنائية الدولية- الإنتربول- في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

يشكل الإتجار بالبشر جريمة يعاقب عليها القانون الدولي والكثير من النظم القانونية الوطنية والإقليمية، لذلك يساعد الإنتربول بلدانه الأعضاء عن طريق وضع العديد من الاستراتيجيات على مستويات مختلفة للحد منها، حيث يعتمد الإنتربول في أنشطته وجهوده الرامية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر على نهج محوره الضحايا ويركز على تحديد هويتهم وحمايتهم[٨٤].

يعمل الإنتربول على تدريب أجهزة إنفاذ القانون لشرطة المكتب المركزي الوطني و بناء قدراتهم على المدى الطويل من خلال أحدث تقنيات التحقيق واستجواب الضحايا، وكذلك رفع خبرات الشرطة وتزويدهم بالمعلومات الإستخباراتية على الصعيد العالمي لتعطيل وتفكيك شبكات الإتجار بالبشر. وتعقد المنظمة أيضاً مؤتمرات دولية كثيرة تحاول فيها تعزيز التعاون الدولي للتصدي لجريمة الإتجار بالبشر التي ترتكبها جماعات إجرامية عن طريق وسائل التكنولوجيا المعلوماتية كالإنترنيت والهواتف النقّالة وسُبُل معالجتها[٨٥].

وفي ميدان التعاون الشرطي، حيث باتت تستعمل منظمة الإنتربول أحدث الوسائل والأجهزة كنظام المراقبة عبر الحدود بواسطة الأقمار الصناعية للتصدي للجريمة المنظمة ومنها جريمة الإتجار بالبشر وفي نطاق ذلك انقذت عمليات الإنتربول في عام

---

[٨٤] صحراوي توفيق، جريمة الإتجار بالبشر، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الدكاور مولاي الطاهر سعيدة، ٢٠١٩، ص١٠٠.

[٨٥] الإتجار بالبشر، منشور في الموقع الإلكتروني لمنظمة الإنتربول http://www.Interpol.int/ar/.

(ISSN: 2537 - 0758)

(٢٠١٨) حوالي (٦٠٠) ضحية من ضحايا الإتجار بالبشر بما في ذلك قرابة (١٠٠) طفل. وفي نفس السنة في عملية (ليبرتاد) في أمريكا الشمالية والجنوبية تم إنقاذ ما يقارب (٣٥٠) ضحايا الاستغلال الجنسي والعمل القسري في عملية منسقة بين الإنتربول والشرطة الوطنية[٨٦].

كما يؤكد البعض مثل مدير مكافحة الجريمة المنظمة والناشئة في الإنتربول في المؤتمر الخامس الذى انعقد في الدوحة (قطر) تحت شعار (حماية ضحايا الإتجار بالبشر أولوية بالنسبة للخبراء الدوليين)، وذلك على التزام المنظمة العالمية للشرطة الراسخ في التصدي للإتجار بالبشر حيث ذكر أن "الإنتربول منصة عالمية محايدة وبالغة الأهمية، ويمكن لأجهزة الشرطة ولأبرز الجهات الفاعلة في العالم الالتقاء فيها لتبادل أفضل الممارسات وإعمال التقييم وبيانات الإستخبارات، والتصدي لفضائح الرق المعاصر يقتضي جهداً عالمياً هائلاً، والإنتربول شديد التمسك به". وأوصى المؤتمر الخبراء الدوليون بمكافحة الإتجار بالبشر وتوسيع نطاق المشاركة من مختلف القطاعات من أجل حماية أكثر الفئات السكانية هشاشة في العالم من الاستغلال على يد مجموعات الإجرامية المنظمة[٨٧].

وفي المؤتمر العالمي السادس لمكافحة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين بالتعاون مع الوكالة الوطنية النيجيرية لحظر الإتجار بالأشخاص وقوات الشرطة النيجيرية وجهاز الهجرة في نيجيريا، أكد رئيس نيجيريا أن هناك علاقة وطيدة بين الإتجار بالبشر والفساد بقوله: "وإذا لم نكافح الفساد المستشري في الاقتصاديات النامية، فإن حفنة من النخب ستسرق الموارد القليلة المخصصة للتنمية، وأهم المواضيع التي طرحت في المؤتمر السادس هي:

- التهديدات والاتجاهات الراهنة.
- التدفقات المالية التي ترافق جرائم الإتجار بالبشر.
- الدور الحاسم للشركات بين مختلف القطاعات.
- سُبُل التغلب على العقبات التي تعترض الملاحقات القضائية.
- استخدام التكنولوجيا والبيانات في إطار التحقيقات.

---

[٨٦] صحراوي توفيق، مرجع سابق، ص١٠١.

[٨٧] الإتجار بالبشر، منشور في الموقع الإلكتروني لمنظمة الإنتربول http://www.Interpol.int/ar/

وأشرفت الشرطة الجنائية الدولية– الإنتربول– على الكثير من العمليات بهدف إنقاذ عشرات ومئات من ضحايا الإتجار مثل عملية (Saywan) في السودان لسنة (٢٠١٨) وشارك فيها (٢٠٠) موظف من أجهزة إنفاذ القانون في السودان أنقذوا خلالها (٩٤) شخصاً، بينهم (٨٥) قاصراً من أيدي شبكات إجرامية متورطة في الهجرة غير الشرعية، وإجبار الأطفال على العمل واستغلالهم والتسول القسري. وشارك أولئك الموظفون كممثلين عن أجهزتهم الوطنية التي تشمل الإدارة العامة للمباحث والتحقيقات الجنائية، والإدارة العامة للجوازات والهجرة، والهيئة المعنية بمكافحة الإتجار بالبشر، وإدارة حماية الأسرة والطفل، والمكتب المركزي الوطني للإنتربول في الخرطوم. وضبطت الشرطة (٢٠٠٠٠) دولار الأمريكي وأن قسم من هذه المبلغ دُفع كفدية لإطلاق سراح أحد المهاجرين المختطفين[٨٨].

اللافت للنظر أن التطور التكنولوجي واستخدام الإنترنيت وشبكات التواصل الاجتماعي له دور بارز في تسهيل عمليات الإتجار بالبشر من قبل شبكات الجريمة المنظمة لاستقطاب زبائن عن طريق ترويج وإعلان خدماتها التي تضعها فعلياً في متناول الفئات السكانية الفقيرة.

ومن مهام الإنتربول لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر أيضاً هو مشروع (Flyway)، وهو تدريب ميداني أعدتها المنظمة من أجل المساعدة في تحسين مهارات الشرطة العاملين في الميدان، ولا سيما استخدام التقنيات المتخصصة في استجواب الجناة والتحقيق معهم. وساعد هذا المشروع الدول الأعضاء في حماية الفئات السكانية الهشة في شمال أفريقيا ومنطقة الساحل من خلال بناء القدرات وتوفير الدعم الميداني وترسيخ أركان المنصات لتبادل المعلومات[٨٩].

وتم ربط منظومة الإنتربول للاتصالات الشرطية المأمونة ٢٤/٧ـI بمواقع ميدانية حساسة، الأمر الذي مكّن أفراد الشرطة من الوصول بشكل آني الى قواعد البيانات الجنائية العالمية التي تحتوي ملايين السجلات، ولا سيما وثائق السفر المسروقة والمفقودة والبيانات البيومترية. وإتاحة الحلول الفنية (MIND/FIND) لأجهزة إنفاذ

---

[٨٨] الإتجار بالبشر، مقال منشور في الموقع الإلكتروني لمنظمة الإنتربول http://www.Interpol.int/ar/

[٨٩] أنشطة الإنتربول، مقال منشور في الموقع الإلكتروني لمنظمة الإنتربول/http://www.Interpol.int/ar

(ISSN: 2537 - 0758)

القانون كشرطة الحدود أو سلطات الهجرة واستلام ردود فورية على تحرياتها بشأن وثائق السفر المفقودة أو المركبات الآلية المسروقة والمجرمين المطلوبين، ويستفاد منها في كشف قضايا الإتجار بالبشر في مرحلة مبكرة أثناء الدخول الى بلد ما[٩٠].

وعلى الرغم من الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الإتجار بالبشر تعطي وزارة الخارجية الأمريكية لنفسها الحق في تصنيف دول العالم الى ثلاث فئات: الفئة الأولى تتضمن (٢٨) دولة غالبيتها من الدول الأوروبية، وهي الدول التي تتقيّد حكوماتها بالكامل بمعايير التشريع الأمريكي[٩١] بشأن حماية ضحايا الإتجار بالبشر. والفئة الثانية تتضمن (٧٦) دولة، وهي الدول التي لم تتقيّد حكوماتها بالكامل بمعايير التشريع الأمريكي بشأن حماية ضحايا الإتجار بالبشر، ولكنها تبذل جهوداً مهمة لكي تتقيّد بهذه المعايير. والفئة الثالثة الأخيرة تشمل حوالي (٥١) دولة التي لا تزال حكوماتها لا تتقيّد بمعايير القانون الأمريكي ولكنها تبذل جهوداً حثيثة للتقيّد بهذه المعايير إلا أنها تواجه عقبات، وفشلت في تقديم الأدلة على زيادة الجهود لمكافحة الحالات المستعصية للإتجار بالبشر[٩٢].

الوسائل التي تتبعها الإنتربول- في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

هناك مجموعة من الوسائل تستخدمها شرطة الإنتربول لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر وملاحقة المجرمين وهذه الوسائل هي:

منظومة الاتصالات الشرطية العالمية

المنظومة العالمية للاتصالات تعرف بمنظومة (I-24/7)[٩٣] حيث تعتبر من أحدث ما توصلت إليه التكنولوجية الحديثة في مجال الاتصالات، فهي تسمح بتبادل الرسائل

---

[٩٠] تقرير النشاط السنوي لمنظمة الإنتربول لعام ٢٠١٤ منشور في الموقع الإلكتروني http://www.Interpol.int/ar/.

[٩١] بموجب قانون حماية ضحايا الإتجار بالبشر الأمريكي يجب على الوزارة الخارجية الأمريكية إعداد تقرير سنوي للكونغرس الأمريكي، بشان جهود الحكومات الأجنبية للحد من جميع أنواع الإتجار بالبشر، يسعى التقرير الى زيادة الوعي العالمي بظاهرة الإتجار بالبشر من خلال إلقاء الضوء على العديد من الحقائق الجديدة لهذه المشكلة وإظهار العوامل المشتركة والجهود الفردية لدول العالم، وتشجيع الحكومات لاتخاذ تدابير فاعلة للقضاء على جميع اشكال الإتجار بالأشخاص.

[٩٢] الفئة الثالثة تشمل (١٧) دولة من بينها خمس دول عربية (الكويت، السعودية، سوريا، السودان، وموريتانيا).

[٩٣] الاتصالات المأمونة، مقال منشور في الموقع الإلكتروني http://www.Interpol.int/ar/

بين المكاتب الوطنية المركزية والأمانة العامة لمنظمة الإنتربول في ظرف قصير مما يسهل ربط البيانات بين مختلف مكاتب العالم ويسهل إجراء التحقيقات، وما يميز هذه المنظومة أنها آمنة، وتخضع للمعايير الدولية والقانونية[٩٤]..

يساعد قواعد البيانات الموجودة في منظومة الاتصالات العالمية أجهزة شرطة المكتب المركزي الوطني في إجراء تحريات في جريمة الإتجار بالبشر. ومن ضمن قواعد البيانات هي:

١- قاعدة بيانات البحث الآلي الإسمية SEN

هذه القاعدة تهتم بالبحث الخاص بالمجرمين المعروفين دولياً، أو أشخاص مفقودين أو جثث غير متعرف عليها، والسوابق القضائية للمجرمين وصورهم وبصماتهم ونشرات البحث والتسليم الصادرة بحقهم[٩٥].

توفر الإنتربول هذه القاعدة للبحث عن الأشخاص المطلوبين من قبل حكوماتهم في قضايا الإتجار بالبشر وذلك عن طريق أسماءهم أو جنسياتهم أو صفاتهم البدنية. حيث يستخدم المحققون المعنيون في أجهزة إنفاذ القانون التابعة للدول الأعضاء والأمانة العامة في منظمة الإنتربول قاعدة البيانات وتحليل صور وأسماء ضحايا الإتجار بالبشر بغية الوصول الى مكانهم، والتعرف على هوياتهم وإنقاذهم[٩٦].

٢- قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة SLTD

وهي قاعدة تتضمن معلومات عن وثائق السفر المسروقة والمستعملة في النشاطات الإجرامية التي تشكل نوع من الحماية للعصابات الإجرامية وخاصة الجماعات التي يقوم بالإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والإتجار غير المشروع بالمخدرات وغيرها.

---

[٩٤] رحموني محمد، منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة، بحث منشور في مجلة آفاق العلمية، المجلد١١، العدد٠٤، ٢٠١٩، ص٧٣.

[٩٥] عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة (دراسة مقارنة)، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣، ص١٧٣.

[٩٦] فريق وطني لمواجهة الجرائم الإلكترونية، مقال منشور في مجلة الوطن، المتاح في الموقع الإلكتروني http://www.al-watan.com/news-details/id/12

(ISSN: 2537 - 0758)

بموجب هذه القاعدة يمكن التعرّف على الوثائق من خلال تفحص الرقم التسلسلي للوثيقة المشكوك فيها ومقارنتها مع جميع البيانات المخزنة لديها في بنك المعلومات الذي يتم مراجعته باستمرار من قبل المكاتب المركزية الوطنية[٩٧].

وفي مجال الإتجار بالبشر يقدم الإنتربول الدعم الميداني للدول الأعضاء من خلال تدريب الموظفين العاملين في أجهزة إنفاذ القانون المعنيين بمكافحة الإتجار بالبشر وتزويدهم بالمعلومات الجنائية المتوفرة لديه حول المتاجرون بالبشر الذين قاموا باستعمال وثائق السفر المسروقة لعبور ضحايا المتاجرة عبر الحدود الوطنية[٩٨].

٣- قاعدة بيانات البصمة الجينية DNA

إن خلية الإنسان تتكون من مجموعة من التحقيقات النواة التي تتواجد المادة الوراثية في داخل خلاياها على هيئة جسم محدد بغلاف غشائي وهو غشاء البلازما ويوجد عند مركز الخلية عادة جسم كروي في أغلب الأحوال هو النواة، وتعرف المنطقة الممتدة بين النواة وغشاء الخلية باسم السايتوبلازم وتوجد داخل الخلية المادة الوراثية المعروفة بالحمض النووي (DNA)[٩٩].

البصمة الجينية لأي إنسان أساس علاماته المميزة وصفاته الوراثية منذ بداية تكوينه في بطن أمه، وهي التي تحدد نوع فصيلة دمه وأنزيماته وشكل طبعات أصابعه ولون شعره وبشرته، وغير ذلك من الصفات الوراثية، كما تتحكم البصمة الجينية في وظيفة خلايا الإنسان بحيث إذا ما حدث أي خلل في الحمض النووي (DNA) فإنه يعكس في صورة مرض أو عاهة على الشخص المعني[١٠٠].

---

(97) Cleiren, C.; Leun, J.P. van der; Meeteren & M. van (2015), Beperkingen aan en dilemma's van de slachtoffergerichte aanpak van mensenhandel; een blik op arbeidsuitbuiting**, Proces, tijdschrift voor strafrechtspleging** 94 (2): 82-97.

[٩٨] الإتجار والحركة غير المشروعين عبر الحدود، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، ٢٠١٢، ص٩.

[٩٩] نوزاد أحمد ياسين الشواني وشكر محمود أحمد علي، الوجيز في الطب العدلي العراقي (دراسة مقارنة في ضوء قانون الطب العدلي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣ وتعليماته النافذة)، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠٢٠، ص٣٣٩.

[١٠٠] والـ (Deoxiribo Nuecleid Acid- DNA) هي الإسم الكيمياوي لمجموعات الصفات الوراثية المادية الموجودة في نواة الخلايا في الجسم. تتكون ما يسمى بالكروموسومات، وهي نوع من أنواع البروتين الذي يتكون منه مجموعة الصفات الوراثية التي تحتوي على عناصر تتم من خلالها عملية نقل الصفات الوراثية. كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠٠٢، ص١٤٩.

وأنشأت هذه القاعدة في منظمة الإنتربول عام (٢٠٠٠)[١٠١] وهي تعمل على مقارنة البصمات الوراثية المتوفرة المتمثلة في جملة من البصمات الجينية الخاصة بكل فرد لإجراء المطابقات بين شخص وآخر، أو بين البصمات التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة وبصمة الشخص المشتبه به. وتستخدم أيضاً للتعرف على المفقودين وجثث مجهولة الهوية، ولا تحتوي هذه السجلات أية معلومات إسمية، كما يتحكم كل عضو في البيانات الخاصة به.

ففي حالات التحقيق يتم إرسال البصمة في شكل رمز من حروف وأرقام، ولا تتضمن أية بيانات إسمية، وبالتالي تحتفظ الدول الأعضاء بهذه المعلومات لنفسها، بما يتماشى مع نظام الإنتربول لمعاملة البيانات[١٠٢].

تساعد هذه القاعدة في مكافحة أنواع معينة من الجريمة العابرة للحدود، ومنها جريمة الإتجار بالبشر. وفي هذا السياق يقوم الإنتربول بالبحث عن الصور التحليلية للحمض النووي للمجرمين المتورطين في قضايا جريمة الإتجار بالبشر والمفقودين والجثث مجهولة الهوية وتقييمها ومقارنتها بمجموعة كبيرة من البيانات أخرى لصور تحليلية للحمض النووي المسجلة في تلك قاعدة[١٠٣].

الخاتمة

لقد أورد المشرع الأردني والمشرع في الدول المقارنة تعريف اً لجريمة الاتجار بالبشر، مطابقاً للتعريف الذي أورده بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والاطفال لعام ٢٠٠٠ ويتجلى التطابق في الأفعال، وفي الوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الأفعال، وفي أغراض الاستغلال لقد تبين لنا أن جريمة الاتجار بالبشر خاصة ذوي الاحتياجات الخاصة باتت ظاهرة دولية تؤرق المجتمع الدولي، إذ أنها لا تقتصر على دولة واحدة وإنما تمتد لتشمل العديد من الدول نتيجة لكونها أحد أشكال الجريمة المنظمة، إلا أنها تختلف باختلاف صورها وأنماطها

---

[١٠١] أول قضية استخدمت فيها تحليل البصمة الوراثية في بريطانيا سنة ١٩٨٣، وكانت تتعلق باغتصاب فتاة تبلغ من العمر (١٥) سنة وقتلها، حيث كان الدليل على هذه الجريمة هو مسحة مهبلية من المجنى عليها راجع في ذلك/ فهد هادي حبتور، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة طنطا، العدد (٣٣) لسنة ٢٠١٥. منشور في الموقع الإلكتروني http://mksq.journals.ekb.eg/article-30615-29

[١٠٢] البصمة الوراثية، منشور في الموقع الرسمي للإنتربول http://www.Interpol.int/ar/

[١٠٣] توصيات فريق الإنتربول المعني بالحمض النووي، الإنتربول، ٢٠١٤، ص ٢ وما بعدها. منشور في الموقع الإلكتروني لمنظمة الإنتربول http://www.Interpol.int/ar/

(ISSN: 2537 - 0758)

من دولة إلى دولة أخرى وفقاً لمفهوم الاتجار بالبشر في تشريعاتها الوطنية، ومدى احترامها لحقوق الإنسان.

ولقد اتخذت عصابات الجريمة المنظمة من الحروب والفقر والبطالة بيئة خصبة لممارسة ظاهرة الاتجار بالبشر، لما تدره هذه التجارة على أصحابها من أموال طائلة، الشيء الذي يغذي أكثر انتشار هذه الظاهرة بكل صورها المختلفة.

ونظراً لأهمية هذه الظاهرة وخطورتها اتجه معظم الفاعلون الدولية المتمثلة بالدول والمنظمات الدولية الإقليمية إلى تشريع الظاهرة ووضع تعريف عام وشامل لها، وحاولت قدر الإمكان أن يكون التعريف ملم بالظاهرة من كافة جوانبها وأشكالها، بالإضافة إلى الأفعال التى تتم الظاهرة من خلالها كالتجنيد والنقل والإيواء، وغيرها.

كما تبين لنا أن ظاهرة الاتجار بالبشر لا تأتى من خلال صورة واحدة أو شكل واحد، وإنما تتخذ أشكالاً وصوراً متعددة، وتعدد أشكالها لم يأت من فراغ، وإنما لتحقيق الربح المادي وتعدد مصادر الدخل، ابتدءاً من تجارة الرقيق وانتهاءً بتجارة الأعضاء البشرية، والتي لاقى تجارها بيئة خصبة وعوامل مساعدة كثيرة في مختلف الدول لاسيما الدول النامية منها بسبب الفقر الشديد وتدنى مستوى المعيشة فيها.

النتائج:

اهتم المجتمع الدولى والعديد من المنظمات الدولية والإقليمية بمكافحة الجريمة المنظمة ومنها جريمة الاتجار بالبشر، وذلك من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير الرامية للوقاية منها، ولقد توجت جهودهم من خلال إبرام بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م.

استندت معظم التشريعات بما فيها التشريع الاردنى فى وضع تعريف لها لظاهر جريمة الاتجار بالبشر إلى بروتوكول باليرمو، مع توجه البعض نحو التوسع فى المفهوم وجعله أكثر ملائمة وانسجاماً مع التشريعات الوطنية، كالمشرع المصري والمشرع الإماراتي الذي سار على نفس النهج.

ولقد تبين للباحث من خلال ما تم عرضه بشأن تعريفات جريمة الاتجار بالبشر في بعض التشريعات العربية والاجنبية انه لا بد من الإشارة الى بعض الملاحظات التالية:

أ- بعض القوانين العربية استخدمت مصطلح او عبارة مكافحة الاتجار بالبشر وهناك قوانين أخرى استخدمت مصطلح الاتجار بالأشخاص ولا اجد هناك أي فرق في كلا المصطلحين الا في التسميه مع اعتقادي ان المشرع الأردني قد جانبه الصواب حين سمى القانون الخاص بالإتجار بالبشر بقانون منع الاتجار بالبشر رقم ١٠ لعام

٢٠٠٩ فكلمة منع غير كافيه ووافيه ودقيقه في التعبير عن مضمون القانون فهي تشير للوهله الأولى الى أسلوب الوقاية ولا تتطرق وتشير وتغطي الأساليب الأخرى من أساليب التجريم والعقوبة واللاحقة والتأهيل

ب- فيما يتعلق بصور الاستغلال والتي تعتبر اتجارا واضحا للبشر فقد اختلف المشرع الأردني بذكره صور الاستغلال على سبيل الحصر بينما ذكر المشرع المصري صور الاستغلال على سبيل المثال ولم يحصرها بصوره او اكثر ليبقي المجال واسعا وبهذا يواكب التطور الكبير في أساليب التجار المتطورة

ج- تقوم جريمة الاتجار بالبشر حسب المشرع المصري حتى لو وقعت على شخص واحد أي فرد بذاته بينما المشرع الأردني اشترط لقيام هذه الجريمة ان تقع على مجموعه من الأشخاص دون ذكره لعددهم واعتبره شرطا لقيام هذه الجريمة

وهنا كان المشرع الأردني قد تماشى مع بروتكول باليرمو الذي اشترط هو أيضا ان تقع الجريمة على عدة اشخاص باعتبارها جريمة من الجرائم المنظمة والعابرة للحدود

لقد احسن المشرع المصري صنعا في توسعه الكثير لصور الاتجار بالبشر متأثرا بالبروتكول الدولي بالميرو وبشكل واضح وصريح

د- المشرع الأردني كان قد عرف الاتجار بالأشخاص بنفس التعريف الذي عرفه بروتكول بالميرو الا انه قد تطرق وأضاف نقطه هامه بالتجار بالبشر لمن هم دون الثامنة عشر من أعمارهم ومنحهم بذلك حمايه خاصه لصغر سنهم.

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر صورة مستحدثة للعبودية، فهي تتم بعدة طرق تستخدمها عصابات الاتجار بالبشر حسب الفئة المستهدفة، لذلك فقد تتخذ شكل الاستغلال الجنسي خاصة للنساء والأطفال، أو العمل ألقسري والسخرة، أو الاسترقاق وما شابه، أو الاتجار بالأعضاء البشرية.

تعددت أسباب ودوافع جريمة الاتجار بالبشر نتيجة التطور التكنولوجى والثورة المعلوماتية الحديثة التى شهدتها الدول مع بداية القرن الواحد والعشرين، وغالباً هذه الأسباب تكون وليدة البيئة التى يعيش فيها الأفراد، والتى تدفعهم إلى الانضمام إلى عصابات الاتجار بالبشر أو أن يكونوا أحد ضحاياها.

التوصيات:

التوصية الأولي:

يجب اضافة نص إلى قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاردني يتضمن عدم العمل بأي نص قانوني يتعارض مع احكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاردني حيث جاء خاليا من ذلك النص، وهو ما قد يسبب إشكالية في التطبيق وصعوبة في التنفيذ

(ISSN: 2537 - 0758)

وحصول تنازع مع القوانين الاخرى ذات العلاقة والصلة بتجارة البشر، وأن أحدى هذه القوانين هو قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

التوصية الثانية:

يجب ازالة التحديات الكثيرة التي تقف امام الجميع للقضاء على جريمة الاتجار بالبشر فطابعها العابر للحدود يجعل التحري والتحقيق عقبة هامة لان ذلك يفرض تناثر الأدلة وتوزيع الشهود، فى ظل اختلاف النص القانوني لكل دولة بما يعيق التعامل مع مثل هذه الجرائم.

التوصية الثالثة:

يجب أن تأخذ عقوبة الاتجار بالبشر الاردني بعين الاعتبار الدافع إلى ارتكاب تلك الجريمة وهو تحقيق الكسب المادي وعليه يجب ان يتم وضع نصوص أو تعديل بعض المواد في قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاردني.

التوصية الرابعة:

يدعو الباحث المنظمات والأجهزة الدولية العاملة في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، الى تكثيف نشاطاتها وتعزيز مساعداتها ولا سيما المساعدات المالية للدول التي تعتبر دول منشأ في جريمة الاتجار بالبشر، بهدف رفع مستوي التعليم والمستوى الاقتصادي وايجاد فرص عمل تقى الفقراء والضعفاء من التحول الى ضحايا، وسلع يتم الاتجار بها لإرضاء جشع المتاجرين

التوصية الخامسة:

يدعو الباحث المنظمات الدولية والاقليمية الى اعداد برامج وندوات ودورات تدريبية وورش عمل توجه للاجئين الذين يضطرون الى مغادرة بلادهم نتيجة الاضطرابات السياسية والنزاعات المسلحة توضح لهم سبل الحماية التي يمكن توفيرها لهم في حال وقوعهم كضحايا لجرائم الاتجار بالبشر.

قائمة المراجع

أولا- المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

١) ماجي الحلواني، حقوق المعاقين في اطار الاتفاقيات الدولية والعربية، الاسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٩.
٢) نوزاد أحمد ياسين الشواني وشكر محمود أحمد علي، الوجيز في الطب العدلي العراقي (دراسة مقارنة في ضوء قانون الطب العدلي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣ وتعليماته النافذة)، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠٢٠.
٣) محمد سلامة محمد غباري، رعاية المعوقين(الفئات الخاصة)، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٦.
٤) أماني عبد الفتاح، كتاب عمالة الأطفال كظاهرة اجتماعية ريفية، علاء للكتب، ٢٠٠١.
٥) محمد جعفر راشد، أحكام ذوي الاحتياجات الخاصة بين الفقه الاسلامي والقانون الكويتي، رسالة دكتوراه، جامعة سوهاج، كلية الآداب، ٢٠٢٣
٦) تهاني محمد عثمان منيب، اتجاهات حديثة فى رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة، القاهرة، مكتبة الانجلو مصرية، ٢٠٠٨.
٧) هادي ابراهيم عيد حجازي، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة، مكتبة نيولينك الدولية للنشر والتدريب، ٢٠٢٢.
٨) سامح المحمدي، المعاملة الجنائية للأشخاص ذوي الاعاقة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠٢٠.
٩) السيد عتيق الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
١٠) رضا عبد الحليم عبد المجيد عبدالباري، حقوق ذو الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة، القاهرة، مطبعة حمادة، ٢٠١٢.
١١) حسام الدين محمود محمد حسن، تعويض ضحايا الاتجار بالبشر بين القواعد التقليدية والوسائل المستحدثة، القاهرة، مركز الدراسات العربية، ٢٠٢٠.
١٢) رفيق حامد زيد الشميري، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وفقا لاحكام القانون الدولي العام- دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٨.
١٣) كمال سعدي مصطفي، حقوق الانسان بين المواثيق الدولية والمذاهب الفكرية، القاهرة، دار الكتب القانونية، ٢٠١٠

(ISSN: 2537 - 0758)

١٤) جمال الخطيب، مني الحديدي، قضايا معاصرة في التربية الخاصة، اكاديمية التربية الخاصة، الرياض، ٢٠٠٣
١٥) ابراهيم مدكور، عدنان الخطيب، حقوق الانسان فى الاسلام،دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة الاولى، طبعة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢
١٦) مازن ليلو راضي، حيدر ادهم عبد الهادي،المدخل لدراسة حقوق الانسان،بدون سنة او دار نشر
١٧) انور احمد رسلان، الحقوق والحريات فى عالم متغير، دار التهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر
١٨) محمد عطيه فوده،الحماية الدستورية لحقوق الانسان "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، طبعة ٢٠٠١.
١٩) عبد العالي المتقي: مفهوم الحق الطبيعي وفلسفة حقوق الإنسان في الفكر الغربي، مجلة مؤمنون بلاحدود للدراسات والأبحاث، ديسمبر ٢٠١٧
٢٠) فتحي المرصفاوي، تاريخ القانون المصري، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٨
٢١) اميل بديع يعقوب، المعجم المفصل في الجموع، القسم الثاني، القاهرة، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤.
٢٢) مختار بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، بيروت، دار الكتاب العربي، دون تاريخ نشر.
٢٣) عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بيروت، مؤسسة الرسالة، دون تاريخ نشر.
٢٤) حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني (عربي- انجليزي)، بيروت، مكتبة لبنان، ناشرون، ٢٠٠٨
٢٥) محمد نيازي حتاتة، جرائم البغاء، دراسة مقارنة، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٩٣.
٢٦) يوسف حسن يوسف، جريمة الرق والاتجار بالبشر وفق القوانين الدولية وطرق مكافحتها، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٤.
٢٧) شاكر إبراهيم العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر دراسة مقارنة الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ٢٠١٦.
٢٨) هيثم حامد الماصوره، كتاب التنظيم القانوني لزرع الأعضاء البشرية، دار المناهج للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠.
٢٩) سميرة عايد الديات، كتاب عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤.

٣٠) سرين عبد الحميد نبيه، كتاب نقل وبيع الأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ٢٠٠٨.
٣١) حامد سيد محمد حامد، الإتجار بالبشر كجريمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الاستراتيجية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.
٣٢) محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الإتجار في البشر، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٣٥.
٣٣) أسماء احمد محمد رشيد، الإتجار بالبشر وتطوره التاريخي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩.
٣٤) أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٥.
٣٥) خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة ج ا رئم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠.
٣٦) عبد القادر الشيخلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.
٣٧) هاني السبكي، عمليات الإتجار بالأشخاص (دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠.
٣٨) آمنة جمعة الكتبي، جرائم الإتجار بالبشر(المفهوم- الأسباب- سبل المواجهة)، مركز بحوث شرطة الشارقة، ٢٠٠٦.
٣٩) عبد الرحمن بن محمد عسيري، تشغيل الأطفال والانحراف، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالسعودية، ٢٠٠٥.
٤٠) محمد السيد عرفة، كتاب مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥.
٤١) عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة (دراسة مقارنة)، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣.

ب- الرسائل الجامعية:

(ISSN: 2537 - 0758)

١) كوثر أحمد خالد الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠٠٢
٢) فادي ملاك معوض سرور، الانعكاسات الاقتصادية والامنية لظاهرة الاتجار بالبشر في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠٢١
٣) صحراوي توفيق، جريمة الإتجار بالبشر، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الدكاور مولاي الطاهر سعيدة، ٢٠١٩.
٤) مبارك ظافر، حبس المدين طريقا من طرق التنفيذ الجبري، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٢.
٥) على بن جزاء العصيمي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ/ ٢٠١١.
٦) صفا كزونة، جريمة الاتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية، مذكرة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١٤
٧) مهند حمود عبد الكريم الشبلي، فاعلية الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٣.
٨) خالد بن محمد سليمان، المرزوق، "جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ٢٠٠٥.

ت- الدوريات:

١) مختاري زرقين عبد القادر، الانفاذ الداخلي لحق المعاق في العمل الجزائر نموذجا، جامعة احمد بن يحي الونشريسي تيلمسان الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الثاني، ٢٠٢١
٢) سامية عدائكة، الاتجاهات الحديثة في التكنولوجيا التعليمية لذوي الاحتياجات الخاصة: الإعاقة السمعية والبصرية نموذجاً، المجلة العربية لعلوم الإعاقة والموهبة، القاهرة، ٢٠١٨
٣) المجلس القومي للأشخاص ذوي الاعاقة، حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة: تساؤلات واجابات، القاهرة، ٢٠٢٠
٤) محمد عابد الجابري: الحق الطبيعي والقانون الطبيعي، جريدة الاتحاد، الإمارات، عدد ٢٥ يناير ٢٠٠٥
٥) الزاهيد مصطفي: الحرية والإنسان بين وجودية سارتر وفاعلية آلان تورين، مجلة الشرق الأوسط بتاريخ ٦ أغسطس ٢٠١٥

٦) تغريد جليل ايوب،العولمة وحقوق الانسان فى الوطن العربى، مجلة دراسات وبحوث الوطن العربي، العدد ٢٠-٢١.
٧) محمد السيد عرفة، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ندوة بتاري ١٥-١٧- مارس ٢٠٠٤
٨) جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضى، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٨.
٩) ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية، الامارات، ٢٠٠٤.
١٠) حسن محمد ربيع محمود، صور الاتجار بالبشر في القانون الجنائي المصري، مقال منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة المنيا، مصر، المجلد رقم (٣)، العدد رقم (٢)، السنة ٢٠٢٠.
١١) هدير بدر، الأبعاد المجتمعية للزواج السياحي للمرأة المصرية، دراسة ميدانية بحث علمي منشور، قسم علم الاجتماع، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠١٣.
١٢) محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، بحث علمي منشور في مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- السعودية، ٢٠١٠.
١٣) رحموني محمد، منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة، بحث منشور في مجلة آفاق العلمية، المجلد١١، العدد٠٤، ٢٠١٩.

ثانيا- المراجع باللغة الاجنبية:

1) Cleiren, C.; Leun, J.P. van der; Meeteren & M. van (2015), Beperkingen aan en dilemma's van de slachtoffergerichte aanpak van mensenhandel; een blik op arbeidsuitbuiting, *Proces, tijdschrift voor strafrechtspleging* 94(2)
2) Aninosanu L., Laszlo E., D'Amico M., Gutierrez L., Trafficking for sexual exploitation of Romanian women. A qualitative research in Romania, Italy and Spain, Gender Interventions for the Rights and Liberties of Women and Girls Victims of Trafficking for Sexual Exploitation, 2016.
3) Adams, E.M: "The ground of human rights", in American philosophical Quarterly. Vol. 19.No.2.1982
4) Declaration on the Rights of Mentally Retarded Persons, Proclaimed by General Assembly resolution 2856 (XXVI) of 20 December 1971
5) Declaration on the Rights of Disabled Persons Proclaimed by General Assembly resolution 3447 (XXX) of 9 December 1975

(ISSN: 2537 - 0758)

6) Janet E. Lord, David Suozzi and Allyn L. Taylor, Lessons from the Experience of U.N. Convention on the Rights of Persons with Disabilities: Addressing the Democratic Deficit in Global Health Governance, 38 J.L. Med. & Ethics 564, 5 7(2010); Dhir, supra note
7) Aronowitz A.A. & Koning A. (2014), Understanding human trafficking as a market system: addressing the demand side of trafficking for sexual exploitation, *Revue international des droits penal* 85:
8) Leun, J.P. van der, Schijndel & A. van (2015), Emerging from the shadows or pushed into the dark? The relation between the combat against Trafficking in Human Beings and Migration Control, International Journal of Law, Crime and Justice 44(2016)
9) Jafar, Tazeen H. (2009). "Organ Trafficking: Global Solutions for a Global Problem". American Journal of Kidney Diseases 54 (6)
10) Griffith, W. Thomas. The Physics of Everyday Phenomena: A Conceptual Introduction to Physics. P4. New York: McGraw-Hill Higher Education. 2001
11) Asociatia Prorefugiu, Human trafficking and the economic/business sectors susceptible to be involved in the demand and supply chain of products and services resulting from victims' exploitation, March 2019
12) Tielbaard, N., Meeteren, M. van, Commandeur, X. (2016) Slachtoffer van arbeidsuitbuiting? Een kwalitatieve studie naar ideaaltypische trajecten die leiden tot zelfidentificatie als slachtoffer van mensenhandel, *Tijdschrift voor* Criminologie

ثالثا- مواقع الانترنت:

١) الموقع الإلكتروني http://mksq.journals.ekb.eg/article-30615-29
٢) البصمة الوراثية، منشور في الموقع الرسمي للإنتربول http://www.Interpol.int/ar/
٣) توصيات فريق الإنتربول المعني بالحمض النووي، الإنتربول، ٢٠١٤، ص ٢ وما بعدها. منشور في الموقع الإلكتروني لمنظمة الإنتربول http://www.Interpol.int/ar/
٤) الموقع الإلكتروني لمنظمة الإنتربول http://www.Interpol.int/ar/
٥) الاتصالات المأمونة، مقال منشور في الموقع الإلكتروني http://www.Interpol.int/ar/
٦) فريق وطني لمواجهة الجرائم الإلكترونية، مقال منشور في مجلة الوطن، المتاح في الموقع الإلكتروني http://www.al-watan.com/news-details/id/12